

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

إن القضاء العسكري كما أشرنا سابقا يخضع في أغلب مراحل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، وهذا أخذا بالقاعدة العامة الخاص يقيد العام، وغني عن البيان أن أحكامه تصدر باسم الشعب وتخضع لرقابة المحكمة العليا وهذا ما يجسد وحدة الشريعة الجزائية في البلاد<sup>1</sup>.

وتبعا لذلك فإننا نتطرق في هذا الفصل الثاني إلى إجراءات التحري والمتابعة، وقضاة الجهة العسكرية من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق ووصولاً لقاضي الحكم، بتفصيل مهام وصلاحيات كل واحد منهم، وسير مهامه وعمله، ونخوض في إجراءات جلسات القضاء العسكري والمرافعات والحكم وطرق الطعن فيه، في مبحثين على النحو الآتي.

### المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق

إن أول عمل وإجراء يأتي بعد حدوث جريمة أو إشتباه في شخص، هو إجراء التقصي والمتابعة والبحث والتحري وهذا عمل الضبطية القضائية، لذا سنتطرق لمعنى الضبط القضائي العسكري، وعناصره أي الشرطة القضائية العسكرية وواجباتهم، وما يجعلنا بالتأكيد نمر للحديث عن المدير والمشرف عنهم وهو السيد وكيل الجمهورية العسكري لنتعرف على صلاحياته في الدعوى العمومية ومختلف الأوامر التي يصدرها والسلطة المخولة له في الملائمة والمباشرة.

ولا يقل دور رفيقه عنه ألا وهو قاضي التحقيق وكيفية إتصاله بالدعوى، ومختلف الأوامر التي يمكنه بموجبها فرض سلطته على مجريات التحقيق، والتي تساعد للوصول إلى الحقيقة وكشف اللبس عن حيثيات الجرائم، وكل هذا نفصله في ثلاث (3) مطالب مقسمة كالآتي:

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة: إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل شهادة القضاء، المعهد الوطني للقضاء الجزائر، 2006، ص 02 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

### المطلب الأول: الشرطة القضائية العسكرية وإجراءات التحري و المتابعة

المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة، وحدد مهام رجال الضبطية القضائية، وهذا بموجب ق.ا.ج، والذي يطبق على رجال الشرطة القضائية العسكرية كذلك، لأن ق.ق.ع أحال أغلب مجريات العمل إلى مواده، إلا ما هو خاص بالعسكريين وأبقى عليه في حاله.

وراعى المشرع في ذلك ضمانات وحقوق المشتبه به، لكي يكون أكثر مصداقية وتكريس للعدالة نص قانون القضاء العسكري في بابه الأول من الكتاب على الشرطة القضائية العسكرية في مواده من 42 إلى 64، والذي يمنح لأعضاء الشرطة القضائية العسكرية مشروعية القيام بمهام في إطار المبادئ العامة، ومختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون القضاء العسكري، مع مراعاة النصوص الخاصة والأحكام المختلفة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري، وخصوصيات الجرائم العسكرية.<sup>1</sup>

وعليه فما هي الشرطة القضائية العسكرية، وما هي أصناف الضباط وأعوانهم، وما هي الواجبات التي فرضها عليهم القانون.

• **تعريف الشرطة القضائية العسكرية:** لم يعرف ق.ق.ع الضبط القضائي العسكري شأنه بذلك شأن ق.ا.ج، تجاه الضبطية القضائية العادية في المواد من 12 وما يليها منه، وقد اكتفى ق.ق.ع بتعداد أصنافهم وأعمالهم وواجباتهم، وذكر نمط تسييرهم والإشراف عليهم ورقابتهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 08 .

<sup>2</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 09.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

فالمادة (43) ق.ق.ع ذكرت أنه " يnaud بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق وعندما يشرع في تحقيق تحضيري، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه.<sup>1</sup>

فالشرطة القضائية العسكرية هي مجموعة المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 ق.ق.ع، والمتمثلة في التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ومعاينة الجرائم وتنفيذ تفويضات جهات التحقيق والإمتثال إليها... وعليه فقد نظم المشرع الجزائري أحوال ممارسة وظيفة رجال الضبطية القضائية ومن يتولاها، ونص على فئات معينة من رجال الضبط القضائي العسكري وواجباتهم في المواد من 42 إلى 47 ق.ق.ع.<sup>2</sup>

### • ضباط الشرطة القضائية العسكرية ومساعدتهم وواجباتهم:

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة، وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها، ليتم تحرير محاضر بشأنها.<sup>3</sup>

وحسب قانون القضاء العسكري في مادتيه 45 و 47 فإن هناك صنفين من الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية العسكرية، فالصنف الأول منحت له صلاحيات ذي اختصاص عام، والصنف الثاني منحت لهم صلاحيات في إطار الاختصاص الخاص، أي أنهم يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية المتعلقة بوظائفهم. ونصت المادة (45) : " يعتبر ضباطا للشرطة العسكرية:

<sup>1</sup> أنظر مولود ديدان: القانون العسكري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، (د.ت.ط)، ص 246 .

<sup>2</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 10 .

<sup>3</sup> محمد حزيب: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 48 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

1 - كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

2 - كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.<sup>1</sup> وعند العودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يعرف صفة ضابط الشرطة القضائية بذكره للأصناف في المادة (15) بقوله: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

<sup>1</sup> أنظر احمد بلعروسي التيجاني، وائل رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 15 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.<sup>1</sup> ويقصد بضباط الصف الرتب المتتالية ابتداء من رتبة رقيب ثم رقيب أول ثم مساعد وأخيرا مساعد أول.

ونشير هنا إلى أن الأفراد اللذين ليسوا ضباط شرطة قضائية لكنهم يمارسون مهام الشرطة القضائية على مستوى فرقهم للدرك الوطني بصفة اعتيادية، يوصفون بأنهم أعوان لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وفقا للمادة (19) ق.ا.ج .

بالإضافة إلى الأفراد العسكريين غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني، أو وحدات الدرك المتنقل، يعتبرون معاونين لضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت إمرتهم ويطلعون على الجرائم التي يقفون عليها، وهذا ما ورد ذكره في المادة (46) ق.ق.ع.

أما المادة (47) ق.ق.ع، فقد حددت الصنف الثاني من ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وهم من منحهم القانون وأهلهم للقيام بكل الإجراءات الضرورية لمعينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة الجنائية وهم: " قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش".<sup>2</sup> أي أن هذا التأهيل يمنح لأصحاب الرتب القيادية داخل المؤسسات العسكرية الذين يشرفون عليها طبقا لوظيفتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية بصنفيها يتبعون سلميا ومباشرة سلطة الوكيل العسكري للجمهورية، والذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة (45/3)، ولقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء قيامهم بمهام الضبط القضائي العسكري أن يخبروا وكيل الجمهورية

<sup>1</sup> أنظر مولود ديدان: قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، (د.ت، ط)، ص 09 .

<sup>2</sup> أنظر مولود ديدان: القانون العسكري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 247 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

العسكري بدون تمهل بكل الجرائم التي تصل إلى علمهم، وموافاته بالمحاضر فور اختتام التحريات والامتثال لتعليماته بصفته مدير للشرطة القضائية العسكرية.<sup>1</sup>

كما أن عليهم إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبينوا فيها وقت اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المخولة لهم قانوناً في إطار مهمتهم وتاريخ ومكان حصوله.<sup>2</sup>

ويحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضرهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في ق.ا.ج، وتحال المحاضر بدون تمهل مع الوثائق والمستندات والأشياء المحجوزة إلى وكيل الدولة العسكري، وترسل نسخة إلى السلطات العسكرية المختصة، وهذا ما تم ذكره في المادتين 54 و 55 ق.ق.ع .

• اختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية: إن ضباط ش.ق.ع يتصرفون طبقاً لقانون القضاء العسكري والذي يحيل بدوره إلى ق.ا.ج إلا ما أستثني بنص خاص في هذا القانون، وهو ما نصت عليه المادة (45/4)، إذ جاء فيها " ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فإن ض.ش.ق.ع يتصرفون طبقاً لأحكام ق.ا.ج ".<sup>3</sup>

إن المشرع حدد اختصاصات ش.ق.ع والمهام التي تقوم بها حسب السلطة المخولة لها قانوناً، ففي إطار الاختصاص العادي يسوغ لها البحث والتحري عن الجرائم والفاعلين الأصليين، مادام لم يفتح التحقيق، وكاستثناء يمكنها مباشرة إجراءات هي في الأصل من اختصاص جهات التحقيق العسكري مثل حالات التلبس، وعندما يشرع في تحقيق تحضيري، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

<sup>2</sup> أنظر جيلالي بخداي: التحقيق -دراسة مقارنة- ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 47.

<sup>3</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 13 .

<sup>4</sup> راجع المادة (43) ق.ق.ع.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

كما أن المادتين 45 و 47 من نفس القانون جعلت اختصاص شخصي للقيام بهذا العمل، فلا يجوز لشخص ليس له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية، أن يمارس نشاط في هذا الباب وحتى إن كانت له هذه الصفة يجب عليه تأدية عمله في المواعيد المقررة رسمياً، وليس أن يكون في عطلة طويلة أو موقوف مثلاً، وهو يؤدي واجباته في نطاق إقليمي محدد حسب دائرة اختصاص فرقته أو المصلحة التابعة لها.

يقصد باختصاص ض.ش.ق السلطات التي خوله إياها القانون لمباشرة المهام المنوطة بها، وتدل لفظة الاختصاص في محتواها على معنيين، معنى موضوعي ويشمل الصلاحيات والواجبات، ومعنى شكلي ينصرف إلى تحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات.<sup>1</sup> فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه.<sup>2</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة (52) ق.ع، بالنسبة لضباط ش.ق.ع. التابعين للدرك الوطني فيختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها.<sup>3</sup> إلا أنه في حالة الاستعجال يصبح اختصاص المحكمة العسكرية بأكمله تحت تصرف ض.ش.ق، وهذا ما ورد في الفقرة 02 من المادة 52 السالفة الذكر بقوله " ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها ".

وهذا الامتداد لاختصاص ضابط الشرطة القضائية يكون بالشروط القانونية التالية:

<sup>1</sup> أنظر أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2014، ص27.

<sup>2</sup> أنظر المرجع نفسه، ص 29 .

<sup>3</sup> أنظر كمال دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- أن تكون هناك حالة الاستعجال.
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين.
- أن يتم تبليغ ض.ش.ق المختص محليا، ويجب على هذا الأخير المساعدة ض.ش.ق العامل في إقليمه ذلك أنه أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.<sup>1</sup>

ونقصد به وكيل الدولة العسكري الذي يجب اطلاعه وإبلاغه بكل صغيرة وكبيرة، لأنه صاحب سلطة الإدارة والإشراف على أعمال الشرطة القضائية العسكرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 45 ق.ق.ع.

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحظات، أو بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة عن قاضي التحقيق العسكري أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم.<sup>2</sup>

وكما أشرنا سابقا فإن هناك صنفين لضباط ش.ق، فالصنف الأول والذين هم العسكريين المعينين بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، كالعسكريين التابعين مثلا ل (D.R.S) مديرية الاستعلامات والأمن، لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني، وهذا وفقا للقوانين والأنظمة المحددة لطبيعة الأعمال التي يقومون بها والمسندة لهذه المصالح، والمتعلقة بالجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة كجرائم الجوسسة والخيانة والتخريب، والتي تتطلب العمل والتنقل عبر كامل التراب الوطني دون قيد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر أحمد غاي، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

<sup>2</sup> أنظر مولود ديدان: القانون العسكري الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 249.

<sup>3</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 17 .



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وجميع الأفراد د سواء من لهم صفة ض.ش.ق، أو الأعوان التابعين لهم، يناط بهم تأدية أعمال تدخل ضمن اختصاصهم النوعي، وهي في مجملها المهام المعتادة المخولة لهم بقوة القانون والمنصوص عليها بالمواد 43، 49، 50، 51، 53، 54، 55 والمواد 57 الى 66 ق.ق.ع. مثل:

- تلقي الشكاوى والبلاغات ( م 49 ق.ق.ع).
- الانتقال إلى مسرح الجريمة (م 51 ق.ق.ع).
- القيام بالتفتيشات اللازمة والحجز وسماع الأشخاص والمعاينات لمعرفة هوية مرتكبي الجريمة (م 51 ق.ق.ع).
- البحث عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتوقيفهم للنظر.
- تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق العسكري.
- يمكنه تسخير القوة العمومية لمساعدته في تنفيذ مهامه مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة في قانون القضاء العسكري.<sup>1</sup>
- بما أن ض.ش.ق.ع، هم في الأصل تابعون لإدارة وإشراف النيابة العسكرية، فهناك علاقة تربط بينهما من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية التصرف في الواقعة، نوجز بعض من منها كالتالي:

1- منح وصف قانوني للواقعة المرتكبة.

2- لفت انتباه المحقق إلى ما من شأنه أن يخدم القضية.

3- ضمان سلامة الإجراءات من البطالان

<sup>1</sup> أنظر أحمد غاي، مرجع سبق ذكره ، ص196.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

4- توفير كافة المساعدات التي تيسر صيانة الأدلة وجمعها وتكفل حسن سير التحقيق.

5- ضمان حرمة الحريات المكفولة بموجب الدستور، والقوانين المعمول بها، وخاصة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

6- الحرص على أن تبقى صلاحية ملائمة الملاحقات والمتابعات وممارسة الدعوى العمومية بعيدة عن أي سلطة غير سلطة الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

7- وأخيرا حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن سير العدالة.<sup>1</sup>

من حيث ممارسة ش.ق.ع نشير إلى أن الإجراءات المختلفة المطبقة تتماثل مع إجراءات ش.ق.ع العادية، فأحكام ق.ا.ج المتعلقة بالتفتيش والقبض وتنفيذ الأوامر القضائية وغيرها من الإجراءات هي ذاتها المطبقة في مجال ش.ق.ع العادية أمام الجهات القضائية المدنية (محاكم القانون العام)، مع مراعاة الأحكام الخاصة المشار إليها في ق.ق.ع.<sup>2</sup>

إن أعمال وإجراءات ش.ق.ع كثيرة، لكن وحسب ما نراه فإن أهم الإجراءات هي تلك التي تمس الشخص في حريته، أو جسمه ونقصد بها التوقيف للنظر، والتفتيش لذلك سنوضح بعض منها يتعلق بهاذين الاجرائين بشكل مختصر في الآتي:

● **التوقيف للنظر:** لقد مكن ق.ق.ع في المواد 57 وما يليها ض.ش.ق.ع، في مرحلة التحقيق الأولي أو في حالة التلبس حسب التعريف الوارد بقانون الإجراءات الجزائية إمكانية توقيف المشتبه فيهم للنظر متى دعت إلى ذلك مقتضيات العمل المنوط بهم ويجب على

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 31 .أخذا عن (محاضرة بعنوان: الشرطة القضائية العسكرية وعلاقتها بالقضاء العسكري، أقيمت على ضباط الشرطة القضائية العسكرية لإحدى المصالح المتخصصة لوزارة الدفاع الوطني بالجزائر سنة 2003 من طرف الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية العقيد ش.ع).

<sup>2</sup> أنظر أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،مرجع سبق ذكره، ص 193-194 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

ض.ش.ق.ع أن يخطر السلطة القضائية العسكرية بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 1/51 ق.ا.ج.<sup>1</sup>

التوقيف للنظر إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ض.ش.ق. لمقتضيات التحقيق يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك، الشرطة..)، في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات.<sup>2</sup>

وقرار توقيف شخص للنظر من الوقائع الخاضعة لرقابة قاضي الموضوع وهذا القرار راجع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية.<sup>3</sup>

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه وسيلة خولها المشرع ض.ش.ق. ليسهل عليه سماع أقوال الموقوف للنظر، وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها لتكون النواة الأولى لملف القضية الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.<sup>4</sup>

إن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب لا يمكن أن يجعله متهما بل إن الملابس التي أدت إلى توقيفه للنظر تجعله مشتبهاً فيه، أي أنه لا يزال بريئاً وينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية، وتوفر له كل الحقوق التي نص عليها القانون وتتلخص في :

1- حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه.

2- حق الاتصال بالعائلة وزيارتها له.

3- الحق في الفحص الطبي.

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

<sup>2</sup> أنظر أحمد غاي: التوقيف للنظر، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 16 .

<sup>3</sup> أنظر أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع نفسه ، ص 16 .

<sup>4</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 16 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

### 4- الحق في الغذاء

### 5- الحق في السلامة الجسدية، واحترام الكرامة الإنسانية.<sup>1</sup>

كقاعدة عامة فإن مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك أو الأمن الوطني (الشرطة المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية)، ويكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمى غرف الأمن... حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:<sup>2</sup>

- سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة،..).
- الفصل بين البالغين والأحداث.
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

ولقد تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادة الدرك الوطني يستجيب لهذه المتطلبات والشروط، ويكون عدد غرف الأمن على الأقل غرفتين بحيث يمكن الفصل بين

### الرجال والنساء، وبين البالغين والأحداث عند الاقتضاء.<sup>3</sup>

يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح (ملصقة)، تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51/51 مكرر/51 مكرر/52/1 53 ق.ا.ج، وفي كل الحالات يجب أن

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 49 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 45 .

<sup>3</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 46 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها...كما ينبغي تفتيش الموقوف للنظر وتجريده من أية أشياء ضارة قبل إيداعه غرفة الأمن.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن الأحداث وهم الأطفال الأقل من 18 سنة، لا يتم إيقافهم للنظر إلا في حالات استثنائية، وبناء على موافقة وكيل الجمهورية، في حالة ضلوعهم مثلاً في جرائم إرهابية أو أعمال ماسة بأمن الدولة. ونظراً لخطورة إجراء التوقيف للنظر الذي بطبيعته يعد تقييداً لحرية الشخص باحتجازه ومنعه من التنقل وإجباره على البقاء لمدة محددة في غرفة خاصة فإن المشرع قصره على من له صفة ض.ش.ق.<sup>2</sup> ونصت المادة 61 على أنه تطبق الإجراءات المقررة في المادتين 52 و53 ق.ا.ج، على الوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة، المنصوص عليهم في المادتين 57 و59.<sup>3</sup>

الوضع تحت التصرف هو عمل من الأعمال التي تقوم بها الشرطة العسكرية (P.M) ويقصد بها إيقاف العسكريين الذين لا يحملون ترخيص الغياب من مؤسساتهم العسكرية، أي اللذين يكونون في وضع غير شرعي، ولم يبلغوا بعد أجل الفرار المنصوص عليه في هذا القانون وأثناء إيقاف هؤلاء العسكريين يجب على رجال الدرك القائمين بهذا الإجراء أن يسلموا هذا العسكري إلى وحدته التابع لها، وهذا في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، ووضعته تحت تصرفها لتقرر بشأنه ما يمكن أن تتخذه ضده من إجراءات تأديبية.<sup>4</sup>

بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورة التحقيق الابتدائي ترفع إلى ثلاثة أيام ويجوز مد هذه المهل عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.<sup>5</sup> وحسب المادة 59 ق.ق.ع يمكن مد المهل المذكورة في المادتين 57 و58 ب(48 ساعة)، بموجب إذن كتابي

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 46 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 28 .

<sup>3</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 41 .

<sup>4</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

<sup>5</sup> أنظر أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

صادر من السلطة التي سيسلم إليها طبقاً لأحكام المادة 60 العسكريون الموقوفون بالجرائم المتلبس به اللذين توجد بحقهم أدلة خطيرة، ومطابقة للجرائم، وبالنسبة للعسكريين من غير اللذين ذكروا في الفقرة 1، ويمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكري.<sup>1</sup>

ويتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة وكيل الجمهورية العسكري، أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليمياً اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطتهما، إلى كل من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لدى المحكمة المدنية التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة، نظراً لشساعة رقعة المحكمة العسكرية، فاختصاصها الإقليمي يشمل كل اختصاص الناحية العسكرية التابع لها.<sup>2</sup>

غير أنه لا يجوز لضابط ش.ق.ع، أو المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكيفيات المحددة في المواد 51 إلى 53، والمادتين 65 و 141 من ق.ا.ج والتي تتضمن في مجملها مدة التوقيف للنظر.<sup>3</sup> مثل المادة (64 ق.ق.ع) التي جاء فيها: "يعمل ض.ش.ق.ع في زمن الحرب طبقاً للقواعد المحددة لكل حالة في المادة 57 و 2/58 و 1/59، والمادتين 60 و 62 عندما يرون أنه يجب الاحتفاظ بالأشخاص غير العسكريين المقدمين للمحاكم العسكرية لضرورات التحقيق أو لتنفيذ إنابة قضائية".<sup>4</sup>

وحسب المادة (65 ق.ق.ع) فإن كل عسكري في الدرك له الصلاحية لتوقيف الأشخاص اللذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني، وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف، ودرج الظروف المعللة له.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 40-41 .

<sup>2</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

<sup>3</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

<sup>4</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 42 .

<sup>5</sup> أنظر احمد بلعروسي التيجاني، وإيل رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

• **التفتيش :** هو البحث عن الدليل وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام ل ض.ش.ق، واستثناء إذا وقعت جريمة وكانت تشكل حالة من حالات التلبس.<sup>1</sup>

يجري التفتيش والضبط بنفس الطرق والأساليب المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، غير انه بالنسبة للتفتيشات التي تقع خارج المؤسسة العسكرية فيتعين إخبار وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمكنه أن يحضر بنفسه عملية التفتيش، أو يوفد من يمثله لذلك.<sup>2</sup>

أما التفتيشات داخل المؤسسة العسكرية فتتم بناء على تعليمات كتابية ل ض.ش.ق.ع من وزير الدفاع الوطني، أو وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، وحجز ما تعلق بذلك، وتجري هذه التفتيشات ليلا ونهارا، ولم يقيد المشرع أوقات يحضر فيها التفتيش، وإنما جعل الأمر متروك لسلطة وزير الدفاع، أو (و.ج.ع) المختص، وهذا حسب المادة 53 من هذا القانون.<sup>3</sup>

وتشمل أعمال ش.ق العامة مراقبة العسكريين اللذين هم في إجازة، ومعالجة حالات الوفاة والمنازعات التي تتجم، والتي يكون أحد أطرافها عسكري، وتحقيقات الزواج التي تجري لفائدة العسكريين وشرطة المرور العسكرية.<sup>4</sup> وتعد من الإخلالات المهنية ل ض.ش.ع على الخصوص ما يلي:

1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العسكرية، التي تعطي ل ض.ش.ق.ع في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

<sup>1</sup> أنظر دارين يقده، نصر الدين هنوني: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 73 .

<sup>2</sup> أنظر أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 198 .

<sup>3</sup> أنظر ياسين شرفة، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

<sup>4</sup> أنظر أحمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 202 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

2- التهاون في إخطار و.ج ع عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ض.ش.ق.ع، أو تلك التي يباشر التحريات بشأنها.

3- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار و.ج.ع المختص إقليمياً وقت اتخاذ الإجراء.

4- المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

5- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: النيابة العسكرية وصلاحياتها في الدعوى العمومية .

ان للنيابة العسكرية دوراً بارزاً فيما تقوم به من إجراءات عبر مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات، مروراً بدورها الأساسي في المتابعة، وإصدار الملاحقات تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، حتى المحاكمة التي هي آخر هذه المراحل من خلال إبداء طلباتها بشأن ما قامت به من إجراءات باسم المجتمع.

إن أعضاء النيابة العسكرية يتواجدون دائماً على مستوى كل محكمة عسكرية، وحسب نشاط وعمل المحكمة يكون له عدد من المساعدين، ينوبون عنه في أعماله، وكما جاء في المادة 10 ق.ق.ع فإن جميع أعضاء النيابة العسكرية يعينون بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، ليتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة، وهذا في نطاق اختصاصه الإقليمي الذي يتحدد بإطار الناحية العسكرية التابع لها، وبتوافر أحد العناصر الثلاثة التالية:

1- أن تقع الجريمة موضوع البحث بداخل دائرة اختصاص المحكمة العسكرية المعين بها.

2- أن يتم الإيقاف أو القبض، على المتهم أو المتهمين أو أحد المساهمين بصفة عامة بارتكاب الجريمة، موجود بدائرة اختصاص و.ج.ع.

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 30 .



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

3- أن يكون محل خضوع الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمين التابعين لها أو احد المشتبه فيهم بصفة عامة في دائرة اختصاصه.<sup>1</sup>

وتكون المحكمة المختصة في حالة التنازع اختصاص بين المحاكم العسكرية هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، حسب ما ورد في المادة 2/30 ق.ق.ع، وتحديد مكان وقوع الجريمة يختلف باختلاف نوع الجرائم.

ففي الجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة، يعد مكان الجريمة المحل الذي يقع فيه التنفيذ... وفي الجرائم المستمرة التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن، يعتبر مكان للجريمة كل مكان تقوم فيه حالات الاستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي جرائم العادة، أو الاعتیاد التي تتكون من عدة أفعال لو اخذ كل منها منفردا كان غير معاقب عليه، ولكنها تصبح معاقب عليها متى تكررت واعتاد الجاني على ارتكابها، وفي الجرائم المتتالية، أو المتكررة يعتبر مكان للجريمة كل مكان يقع فيه احد الأفعال المكون لها ولا يبدأ سريان مدة التقادم بالنسبة إليها إلا من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ.<sup>2</sup>

لقد تم وضع النيابة العامة كقضاء متخصص تحت سلطة وزير العدل، يقوم بناؤها الإداري على التدرج الهرمي وتكون وحدة غير قابلة للتجزئة ومستقلة عن الهيئات الأخرى في المحاكم التي تمارس مهامها لديها... إن خصوصية النيابة العامة مرتبطة بمهمتها الخاصة ضمن العمل القضائي ويجب تفسيرها فقط وبدقة بمقتضى ضرورات هذه المهمة وعليه وبالعكس الصورة الشائعة فإن قضاء النيابة العامة هم وقبل كل شيء قضاء مستقلون.<sup>3</sup>

أعضاء النيابة العامة باعتبارهم قضاء متشبعون بثقافة النزاهة والاستقلال وليس بثقافة الخضوع... وكونهم تكونوا في نفس المعهد الذي تكون فيه زملائهم قضاء الحكم، وتلقوا أدبياته

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 45 .

<sup>2</sup> أنظر جيلالي بغدادي: التحقيق - دراسة مقارنة - ، مرجع سبق ذكره ، ص 109 .

<sup>3</sup> أنظر جان فولف: النيابة العامة، ترجمة نصر هایل، دار القصة، الجزائر، 2006، ص 23-24 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

ومارسوا غالبا مهام قضاة الحكم في مراحل عديدة من حياتهم المهنية، فإنهم يعتقدون بأنهم يعبرون ويتصرفون بشكل عام كقضاة مستقلين ولا يقبلون التبعية الناشئة من التدرج الهرمي في بناء النيابة إلا ضمن حدود ضيقة تستوجبها مهمتهم المتخصصة في المؤسسة القضائية.<sup>1</sup>

ويمكن تقسيم اختصاصات وكيل الدولة العسكري إلى اختصاصين:

### الاختصاص العادي:

ويقصد بها المهام التي يؤديها وكيل الجمهورية العسكري على أساس أنه يمثل النيابة العسكرية في غير مجالات سلطتي الإتهام والمتابعة، ونوجزها في:

أولاً: تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وإذا إقتضى الأمر يمكن تنفيذها جبراً بواسطة تسخير القوة العمومية.

ثانياً: تقديم وحضور المرافعات، وتقديم الطلبات في الجلسات.

ثالثاً: إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق والأوامر التي ستتخذها هذه الجهة.

<sup>1</sup> أنظر جان فولف، ترجمة نصر هایل، المرجع نفسه، ص 29 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

رابعاً: كما يقوم وكيل الجمهورية العسكري باستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام هيئة غرفة الاتهام العسكري، وكذا الطعن في أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا.

خامساً: وبصفته رئيساً للنيابة العامة العسكرية فإنه مكلف بالإدارة والسهر على الإنضباط والنظام داخل المحكمة العسكرية التي تعتبر مؤسسة عسكرية تخضع للنظام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية هو قائد هذه المؤسسة وفق قانون نظام الخدمة في الجيش كأى وحدة عسكرية أخرى.<sup>1</sup>

إن أعضاء القضاء العسكري بما فيهم و.ج.ع يخضعون للإنضباط العام المفروض عليهم بصفتهم عسكريين، أما فيما يخص أعمالهم فإنهم مستقلون عن القادة العسكريين ولا يتبعون في ذلك إلا رؤسائهم في تسلسل رتبهم، ووزير الدفاع الوطني بصفته ممثل العدالة العسكرية على مستوى الجمهورية

وهو ما نصت عليه المادة 04 من قانون نظام الخدمة في الجيش.<sup>2</sup>

### • الاختصاص في المتابعة والملاحقات:

وهو خاص بوكيل الجمهورية العسكري، يتضح من خلال:

أولاً: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، وهذا في مجال اختصاص المحكمة العسكرية التابع لها.

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 46-47 .

<sup>2</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 47 . أخذاً عن (محاضرة بعنوان: إجراءات المتابعة والتحقيق أمام المحاكم العسكرية، أُلقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 09 ، المعهد الوطني للقضاء ببوزريعة، 1997-1998 ، من طرف الوكيل العسكري للجمهورية بتمنراست، المقدم ش.ع).

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

**ثانياً:** تلقي الشكاوى والمحاضر والبلاغات ويقرر ما يجب اتخاذه بشأنها، وذلك سواء عن طريق الضبطية القضائية العسكرية، أو عن طريق الشاكي مباشرة، أو تلك التي يحركها ويأشرها هو تلقائياً، وذلك عملاً بمبدأ الملائمة؛ يصدر أمر بحفظ الأوراق؛ وإذا تبين أنه يستوجب الملاحقات فإنه يقرر تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق الطرق المقررة قانوناً، سواء عن طريق الإحالة المباشرة، أو عن طريق إحالة الملف لقاضي التحقيق العسكري، بموجب أمر افتتاحي للتحقيق.

**ثالثاً:** القيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها.

**رابعاً:** الإدارة والإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية العسكرية.<sup>1</sup>

### • سير المتابعة أمام النيابة العسكرية:

تختلف إجراءات المتابعة بحسب رتبة الضابط، فهناك إجراءات عادية؛ يتابع وفقها الضباط ابتداءً من رتبة ملازم أول فأدنى، باستثناء الضباط الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية، أو صفة قاضي عسكري، بالإضافة إلى ضباط الصف بصفة عامة، بما فيهم الذين لهم صفة الضبط القضائي، وكذا العسكريين الآخرين من جنود رتباء، كما أن المدنيين المحالين أمام القضاء العسكري بجريمة عائدة لإختصاصه فيخضعون لهذه الإجراءات.

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 47-48-49 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وهناك من الضباط العسكريين اللذين يخضعون لإجراءات خاصة في حالة متابعتهم، وهذا مراعاة لخصوصية الرتب والمراكز التي يشغلونها، ولقد نصت المادة 3/30 ق.ق.ع على ذلك بقولها: " عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية، وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.<sup>1</sup>

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذا الصنف من العسكريين امتياز في التقاضي من جهة ومن جهة ثانية أوجب القانون أن يحاكم هؤلاء الضباط في جهة قضائية غير التي يخضعون لإختصاصها، وهذا دعما لمبدأ استقلالية العدالة، وتجنب أي نوع من الضغوط.

وحسب ما هو وارد في المادتين 71 و 72 ق.ق.ع، فوزير الدفاع الوطني له أن يصدر أمر بالملاحقة بوجهه ل و.د.ع المختص، عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط ش.ق.ع أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47، أو بعد استلامه شكوى ولو بصفة تلقائية، وأمر الملاحقة غير قابل لأي طعن، وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصفها، والنصوص القانونية المطبقة عليها.

وعند متابعة هؤلاء الأشخاص وفق ما هو مقرر، فيشكل لكل متهم على مستوى النيابة العامة العسكرية ملف يسمى ملف المتابعة، الذي ينقسم إلى قسمين ملف أصلي ونسخة منه، وكلا القسمين يحتويان على أربع ملفات فرعية وذلك على النحو التالي:<sup>2</sup>

أ- ملف الشكل ويضم رسائل تأسيس الدفاع.

ب- ملف الإستعلامات ويضم كل ما يتعلق بالأبحاث الإجتماعية للمتهم.

<sup>1</sup> أنظر مولود ديدان: القانون العسكري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 242.

<sup>2</sup> أنظر ياسين شرفة، مرجع سبق ذكره، ص 51.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

ج- ملف الإعتقالات ويحتوي على الأوامر الماسة بحرية المتهم.

د- ملف الموضوع ويشمل جميع الوثائق القضائية ومحاضر التحقيق الأولي.

### • **صلاحيات النيابة العسكرية في الدعوى العمومية:**

عند حدوث جريمة ما فإنه تنشأ عنها دعوى جنائية، وقد تنشأ عنها دعوى مدنية، وفي هذا الباب ذكرت المادة 24 ق.ق.ع أنه: "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية".<sup>1</sup>

فالمحاكم العسكرية ملزمة بالفصل في الدعوى العمومية فقط، غير أنه وفي اجتهاد للمحكمة العليا تقرر أن للمحكمة العسكرية أن تفصل في الدعوى المدنية، لكن شريطة أن تكون لم تفصل بعد في الدعوى العمومية، حيث جاء في قرارها: "أن تأسيس جمعية المجتمع المدني كطرف مدني أمام المحكمة العسكرية التي لا تبت إلا في الدعوى العمومية لا يعتبر خرقاً لقاعدة جوهرية ما دامت المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية، كما أن دفع الطاعنين بعدم التسبب هو في غير محله، لأن إجراء التأسيس المثار لا يتطلب حكماً مسبباً وإنما هو مجرد قيد يتم في محضر الجلسة".<sup>2</sup>

فحسب القانون الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

<sup>2</sup> راجع قرار رقم: 108129 مؤرخ في: 12 جانفي 1993، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 02 سنة 1995، ص 163.

<sup>3</sup> أنظر سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبعة الشهاب، الجزائر، 1986، ص 68 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

### تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:

لم تبين مختلف التشريعات ولم تحدد ما هو أول إجراء يبدأ به في تحريك الدعوى تاركا ذلك للفقهاء والقضاء، غير أن مختلف التشريعات منحت هذه السلطة للنيابة رغم وجود الضبطية القضائية ومختلف الهيئات المتعاونة معها.<sup>1</sup>

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو طرحها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري، وقانون العقوبات في الجرائم التي تؤول إلى اختصاص المحاكم العسكرية، ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءاتها ابتداء من اولا جراء فيها إلى حيث إصدار حكم نهائي في ذلك، وقد نص ق.ق.ع على الدعوى العمومية، والملاحقات بصفة عامة، في الفصل الثالث في مواده من 67 إلى 74 منه.<sup>2</sup>

تحرك د.ع لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة في ق.ق.ع وهي في جميع أحوالها تحرك من قبل وزير الدفاع الوطني، ويمكن ل و.د.ع، وتحت سلطته ممارسة هذا الحق وهذا ما نص عليه في المادتين 67 و 68 ق.ق.ع.

الدعوى العمومية قبل أن تصل للفصل فيها، تمر بعدت مراحل نعددها كآآتي:

- **المرحلة التمهيدية:** وهي مرحلة تسبق القضاء والوصول إليه، لأنها مرحلة لجمع الاستدلالات والمعلومات ومختلف الوثائق عن المتهم والجريمة وظروفها، يتولاها ض.ش. ق.ع .

<sup>1</sup> أنظر فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 26 .

<sup>2</sup> أنظر ياسين شرفة، مرجع سبق ذكره، ص 36 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- **مرحلة الإتهام:** وهي المرحلة التي تنشأ فيها الخصومة الجزائية، وفيها يتم توجيه الإتهام الى الشخص مدني كان أو عسكري لتتم متابعته، سواء كان أمر الملاحقة صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد علمه وإطلاعه على تقرير ض.ش.ق.ع، أو استلامه شكوى أو اتهام بصفة تلقائية موجهة ل و.د.ع المختص إقليمياً (حسب المادة 71 ق.ق.ع)، أو بناء على أمر موجه من هذا الأخير باسم وزير الدفاع الوطني لمتابعة العسكريين الخاضعين لاختصاص محكمته، مع مراعاة المادة 3/30 .

وجاء في المادة 74 ق.ق.ع، أنه بمجرد صدور أمر بالملاحقة ضد شخص مسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تصرف و.د.ع المختص.<sup>1</sup> كما له أن يأمر بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة إذا كان الملف مهياً للحكم، ويبلغ المتهم بما نسب إليه من أفعال مجرمة، ويعين له مدافع إن لم يكن له، كما أنه يحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.<sup>2</sup>

كما يتعين عليه أن يطلب من المحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الإتهام أن تقوم بتحقيق تحضيري إذا كان قد أصدر أمر ملاحقة استناد لأعباء جديدة، عقب صدور قرار بعدم وجوب المحاكمة، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 74 ق.ق.ع.

- **مرحلة التحقيق الابتدائي:** وهي المرحلة التي تجمع فيها المعلومات والمعطيات بقدر أكبر وبشكل موسع ودقيق، ونسبة الجريمة إلى مرتكبيها وموازنة الأدلة وتكون وجوبية في الجنايات وجوازيه في الجناح والمخالفات، تطرق لها ق.ق.ع في المواد 75 إلى 113 .

- **مرحلة الإحالة ثم الحكم:** وتقتصر على الجرائم التي فتح فيها تحقيق ابتدائي أمام ق.ت.ع .

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 44 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع نفسه، ص 44 .



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- **مرحلة الحكم:** هي آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من أسباب انقضائها.

### • طرق تحريك الدعوى العمومية:

أ) **الطرق العادية:** نصت عليها المواد 75/74/71 ق.ق.ع وهي كمايلي:

1- **الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية:** تنص المادة 2/74 ق.ق.ع، على هذا الطريق الذي يكون فقط في الجرح والمخالفات، وإذا رأى و.د.ع أن وقائع الجرم لا تشكل وصف جنائية فله أن يحيل الملف مباشرة للمحاكمة، وبإمكانه أن يتخذ إجراءات التلبس المنصوص عليها في ق.ا.ج كما يمكنه أن يودع المتهم الحبس المؤقت عن طريق أمر بالحبس... كما يمكن ل و.د.ع أن يقوم بالإحالة المباشرة عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في ق.ا.ج.<sup>1</sup>

2- **إحالة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري بأمر افتتاحي للتحقيق:** إذا كانت وقائع الجرم تشكل جنائية يأمر و.د.ع وجوبا بفتح تحقيق تحضيري بأمر افتتاحي بإجراء تحقيق موجه ل ق.ت.ع . وللإشارة فإن أمر الملاحقة الصادر من وزير الدفاع الوطني وفق المادة 71 وما يليها من هذا القانون يعتبر كطريق لتحريك الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

ب) **الطريق الاستثنائي:** منح المشرع الجزائري رئيس كل جلسة محاكمة سلطة خاصة بضبط نظامها وإدارتها، وهذا بالمواد 136 إلى 139 ق.ق.ع، وخوله سلطة تحريك د.ع استثناء في شأن بعض الجرائم كالتشويش داخل قاعة الجلسات، وإذا تعدت الأمور إلى الإهانة أو الإعتداء، يجوز له أن يحكم على مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 310 و 313 ق.ق.ع، وإذا ارتكبت جنائية أو جنحة يحرر الرئيس محضر بالوقائع وشهادة الشهود ويحيل مرتكبها إلى السلطة المختصة.

<sup>1</sup> أنظر ياسين شرفة ، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع نفسه، ص 40 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

### • انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية بأسباب انقضائها المذكورة في المواد من 06 إلى 09 ق.ا.ج وهي نفسها التي أحال عليها ق.ق.ع, حسب مادته 69, لكن مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والمنصوص عليها في المادة 70 ق.ق.ع .

عند توافر أسباب انقضاء د.ع وفق ق.ا.ج, لا يمكن تحريك ومباشرة د.ع وإذا حصل ذلك فيجب على قضاة الحكم الفصل بانقضائها لسبب من الأسباب... الأسباب العامة فقط لأن ق.ق.ع لخصوصية إجراءاته لا يقر بالأسباب الخاصة لأنه لا يعتد بها في المتابعة وليس هناك قيود واردة على تحريك د.ع في القضاء العسكري, ولا يجيز أيضا المصالحة في جرائمه.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: قاضي التحقيق العسكري والامتيازات الممنوحة له .

إن دور ق.ت.ع لا يختلف كثيرا عن دور مثيله في المدني, وأهمية عمله مثل أهمية عمل و.د.ع ويتمتع بامتيازات خاصة وله علاقة بضباط ش.ق.ع والنيابة العسكرية.

وهذا ما جاء في المادة 1/76 ق.ق.ع: "يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون", وهو يتصل بالقضية بحصوله على أمر افتتاحي للتحقيق من و.د.ع إذا ارتأى أن القضية غير مهيأة للحكم حسب ما ورد في المادة 75 ق.ق.ع .

<sup>1</sup> أنظر المرجع نفسه، ص 40 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد وضع المشرع نظام التحقيق هذا لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة، أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة وفي ذلك ضمان لمصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء، وحتى يتحقق هذا الغرض لابد من أن تتوافر في التحقيق الابتدائي الخصائص التالية:

- أن يدون بمعرفة كاتب ضبط.
- أن يكون سرياً بالنسبة للجمهور وعلنياً بالنسبة للخصوم.
- أن يقوم به قاضي مستقل.
- أن يكون هذا القاضي كفواً للقيام بمهام التحقيق في كل الظروف والأحوال.<sup>1</sup>

وقاضي التحقيق العسكري مختص إقليمياً في حدود اختصاص المحكمة التي يعمل بها ويتعدى استثناء إلى جهة الناحية العسكرية التابع لها، كما هو الحال بالنسبة لـ و.د.ع ، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر لشخص مرتكب الجريمة ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة، ويوصف الاختصاص المكاني أو المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه.

وقواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو من قبل القاضي نفسه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر جيلالي بغدادي: التحقيق - دراسة مقارنة -، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

<sup>2</sup> محمد حزيب: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره، ص 89 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

### • اتصال قاضي التحقيق بالدعوى:

يتم اتصال ق.ت بالدعوى إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه و.د.ع أو احد مساعديه وهو ما يقع غالبا، وإما بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني، وإما تلقائيا في حالة التلبس بالجريمة.<sup>1</sup>

وحين يعتبر ق.ت في المحكمة العسكرية الدائمة أن قضية ما ذات طابع عسكري فعليه طبق مقتضيات الفصل 89 من ق.ق.ع وعليه منذ الاستتطاق الأول أن يعلم المتهم أن من حقه تكليف محام أو مدافع عنه، وعليه التنصيص على ذلك في محضر الجلسة طبق نفس الفصل.<sup>2</sup>

يترتب على إخطار قاضي التحقيق أثران هما: فتح التحقيق، واتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق؛ وقد أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات الطابع الإلزامي لفتح التحقيق بناء على الشكوى مع الادعاء المدني، وأصدرت عدة قرارات في هذا الاتجاه.<sup>3</sup>

و ق.ت.ع يمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ض.ش.ق.ع أو ض.ش.ق.م المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر جيلالي بغدادي: التحقيق - دراسة مقارنة -، مرجع سبق ذكره، ص 76.

<sup>2</sup> مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم: "الجزائر استقلال وحياد النظام القضائي"، الشبكة المتوسطية، كوبنهاغن، 2011، ص 17.

<sup>3</sup> أنظر أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 32، 34.

<sup>4</sup> أنظر كمال دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص 45.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وهذه الانابات تخضع لنفس قواعد الانابات في ق.ا.ج مع مراعاة بعض المواد من 58 إلى 65 ق.ق.ع، ولقاضي التحقيق أن يوسع دائرة الملاحظات ويشدد بها بما له من سلطة اتهام، فله وبعد صدور رأي و.د.ع بالموافقة أن يتهم أي شخص خاضع للمحكمة العسكرية ساهم كفاعل، أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه، ويعدل الاتهام إذا كانت الأفعال تأخذ وصف جديد، حتى أن أدت لعقوبة أشد، وهذا ما صرحت به المادة 86 ق.ق.ع .

هناك علاقة فرضها ق.ق.ع بين ض.ش.ق.ع وجهات ت.ق.ع وهذا فيما يخص تنفيذ الانابات القضائية وذلك بالقيام بما يراه ق.ت.ع لازم من إجراءات التحقيق في الأماكن التي تتبع هؤلاء الضباط، ومن بين المصالح التابعة لقضاء التحقيق مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي لدائرة الإستعلام والأمن (D.R.S) والتي تم إعطائها مؤخرًا شكل جديد بعد ضمها إلى المديرية المركزية لأمن الجيش بوزارة الدفاع الوطني، وإعطائها صلاحيات واسعة ونوعية، وهذا ما نصت عليه المادتين 8 و 9 من المرسوم الرئاسي رقم: 183/14 المؤرخ في: 11 يونيو 2014 . ووكيل الدولة العسكري ملزم بتوليته تجاه قاضي التحقيق العسكري، نفس الاختصاصات التي يتولاها وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام (م 78 ق.ق.ع).<sup>1</sup>

قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم أمامه لأول مرة يذكره بحقه في اختيار مدافع عنه، وإلا عين له مدافع تلقائياً، واستدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته، ويعاقب إن امتنع عن الحضور أو الإدلاء بشهادته، ويأمر بإجراء الخبرة من طرف خبراء من بين موظفي وزارة الدفاع الوطني، وإحالة طلب استرداد الأشياء المحجوزة، كما أن التكليف بالحضور الخاص بالشهود بالنسبة للمقيمين بالخارج ترسل إما مباشرة لهم، أو بواسطة القنصل، حسب ما هو مبين في المواد 79/81/82/83/85 ق.ق.ع .

<sup>1</sup> راجع المرسوم رقم: 183/14 المؤرخ في: 11 يونيو 2014، جريدة رسمية، رقم 32، سنة 2014، الصادرة في: 12 يونيو 2014.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وفي زمن الحرب ل ق.ت.ع أن ينفذ كل نوع من الانابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة، أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن، وعند استجوابه يخبر المتهم عن تاريخ أول استجواب، أو مواجهة بواسطة رسالة، أو أي وسيلة أخرى (م 80، 77 ق.ق.ع).

كما أن الأوامر القضائية الصادرة عن ق.ت.ع من أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع تبلغ وفق ق.ا.ج، وبواسطة أفراد القوة العمومية، وتطلع بها السلطات العسكرية بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها (م 84 ق.ق.ع).

### • أوامر قاضي التحقيق العسكري: (م 92 إلى 96 ق.ق.ع)

وأهمها الأمر بالحبس المؤقت ويستمد أهميته من الخطورة والآثار السلبية المزدوجة ابتداء بما يلحقه بضرر بالمتهم في شخصه، ووقعه غير المباشر على الحكم الصادر في حقه ثم ما يصيب الخزينة العامة من خسائر نتيجة التعويض الناجم عن الحبس غير المبرر الذي يجد سببه عادة في إهمال قرينة البراءة مما يستوجب معه التعويض<sup>1</sup>.

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق يرسل قاضي التحقيق العسكري الملف لوكيل الدولة العسكري لتقديم طلباته خلال 08 أيام، وإن رأى ق.ت.ع أن الفعل لا يشكل وصف جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أن المتهم غير معروف ولا توجد أدلة كافية أمر بعدم الملاحقة والإفراج عنه إن كان محبوسا ويبلغ ذلك إلى وكيل الدولة العسكري وهذا الأخير ينقل الأمر فورا إلى وزير الدفاع الوطني، وإن كانت المحكمة العسكرية غير مختصة، يصدر ق.ت.ع أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل د.ع لرفعها إلى المحكمة المختصة وهذا في مدة شهر، وإلا أفرج عن المتهم مع بقاء أعمال التحقيق والملاحقة، والإجراءات السابقة الصحيحة.

<sup>1</sup> Jacques henri robert: protection de la presumption-juris classeur-procedure penale-volume1-éditions2001-p 11 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وإذا كانت التهمة ثابتة في حق المتهم أحيل أمام المحكمة، وتخضع أوامر ق.ت.ع لأحكام (م 169 ق.ا.ج)، كما أن المتهم يبلغ بها خلال 24 ساعة من قبل و.د.ع، وأنه يمكنه استئنافها حسب ما هو منصوص عليه في المادة 97 ق.ق.ع .

### • استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:

إن أوامر ق.ت.ع يمكن استئنافها من قبل و.د.ع في مهلة 24 ساعة، من يوم تبليغه وكذا من طرف المتهم في نفس المدة ابتداء من تاريخ تبليغه شخصيا إذا كان عسكري أو تبليغ قطعه العسكرية، وبالنسبة للمتهم المعتقل في مهلة 24 ساعة، ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة، المنصوص عليها في (م 102 ق.ق.ع)، ومع استمرار توقيف المتهم حتى انقضاء مهلة استئناف و.د.ع، ما لم يقرر هذا الأخير الإفراج عن المتهم وملف التحقيق يحال مصحوب برأي و.د.ع إلى المحكمة العسكرية التي تنتظر فيه في أقرب جلسة لها، هذا حسب ما جاء في المواد 101/100/99/97 ق.ق.ع .

وجاء في المادة 98 ق.ق.ع يرفع الطعن بالاستئناف كما يلي :

- من قبل و.د.ع بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية.
- من المتهم المفرج عنه بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة، أو لعون القوة العمومية الذي بلغ الأمر.
- من المتهم المعتقل بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة المنصوص عليها في (م 102)... ويمسك في كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل لطلبات الاستئناف، والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية والإحالات التلقائية لأوراق هذه المحكمة، وطلبات الطعن بالنقض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر احمد بلعروسي التيجاني، وإيل رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

• **الإعتقال الإحتياطي والإفراج المؤقت:** تنص المادة 104 ق.ق.ع على انه يمكن ل ق.ت.ع أن يأمر بالإفراج المؤقت في كل قضية، وبعد استطلاع رأي و.د.ع، وهذا بعد تعهد المتهم بالمثول في جميع إجراءات الدعوى، وخبر بجميع تنقلاته.

ويمكن للمتهم أو المدافع عنه أن يطلب الإفراج المؤقت في أي حالة تكون عليها الدعوى مع تقديم الضمانات اللازمة للمثول، ويرسل ق.ت.ع الملف ل و.د.ع لتقديم طلباته خلال 05 أيام، ليبت فيه في مدة 10 أيام على الأكثر من تاريخ الإرسال، وإن لم يبت فيه جاز للمتهم أن يرفع طلبه للمحكمة العسكرية القائمة بأعمال غرفة الاتهام، التي تصدر قرارها فيه بعد 45 يوم من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج المؤقت تلقائياً عن المتهم، ولا يجوز للمتهم أن يعيد طلب الإفراج المؤقت إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ رفض طلبه، ولا يشترط فيه تقديم كفالة أو اختيار موطن معين.

على و.د.ع تنفيذ أمر الإفراج المؤقت وإعلام السلطة العسكرية المعنية به، وإذا منحت المحكمة العسكرية الإفراج المؤقت للمتهم، معدلة أمر ق.ت.ع فيجوز له إذا ظهرت مستجدات خطيرة بحق المتهم، وكان هذا الأخير يملك وسائل للإفلات والهرب بسرعة، أن يصدر أمر توقيف جديد، ويعرضه مباشرة على المحكمة العسكرية للبت فيه.

وجاز للمتهم طلب الإفراج المؤقت من رئيس الجهة العسكرية المختصة ابتداء من اختتام التحقيق التحضيري إلى غاية انتهاء المحاكمة، وهذا حسب المواد 106/109/110/111/112 ق.ق.ع، المادة 102 ق.ق.ع جاء فيها: " سواء كان تدبير مقرر بموجب أمر قاضي أو حكم غيابي فيساق الضنين أو المتهم، أو المحكوم عليه، إما إلى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص بالعسكريين، أو إلى سجن عسكري، وإذا لم يكن فالي مؤسسة تعينها السلطة العسكرية، ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق، ص 29 .



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

أما إذا كان المتهم أجنبي فقضاء التحقيق، أو قضاء الحكم الذي يفرج عنه، هو وحده المختص بتحديد محل إقامة له، ويحضر عليه الابتعاد عنه، إلا بإذن قبل صدور قرار بمنع المحاكمة، أو حكم نهائي، يبلغ القرار بتحديد الإقامة إلى وزير الداخلية ليتخذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد، ومنح الإذن بالتنقل على الأراضي الجزائرية، كل من يتهرب من إجراءات المراقبة يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 50 ألف دج أو بإحدى العقوبات، وهذا حسب المادة 113 ق.ق.ع.

### • المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام:

كما هو معمول به في القضاء العادي، فلجهة التحقيق درجة ثابتة للاستئناف وهي غرفة الاتهام على مستوى المجالس القضائية، للقضاء التحقيق العسكري جهة إستئناف هي المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام وتشكل من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية مما يعني أن المحكمة العسكرية المشكلة من ثلاثة أعضاء رئيس وقاضيين تقوم بمهمتين منفصلتين، وتجمع بين مهمة التحقيق ومهمة الحكم حيث أنها تشكل جهة قضائية إستئنافية يطعن لديها في أوامر قاضي التحقيق وتشكل جهة قضائية للحكم حيث تفصل في الدعاوى العامة العسكرية.<sup>1</sup>

ويؤدي و.د.ع أو أحد مساعديه دور النيابة العامة، ويقوم بمهام كاتب الجلسة أحد الكتاب في المحكمة العسكرية، ويتولى و.د.ع بتهيئة القضية، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ليقدم طلبه، لأن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تجتمع بدعوى من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

ليودع ملف الدعوى في كتابة الضبط، لتمكن دفاع المتهم في الاطلاع على الوثائق وكذا إيداع مذكرات الدفاع للتأشير عليها، حسب المواد (115/116/117/118 ق.ق.ع)، كما ل و.د.ع الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردّها خلال 24 ساعة .

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

إن المحكمة العسكرية عندما تنتظر في عريضة، فعليها إما أن تأكد اعتقال المتهم أو تأمر بالإفراج عنه، إذا رفعت لديها القضية بناء على إستئناف بمقدم بموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكري، فينبغي أن تصدر قرارها في أقصر الآجال وخلال 15 يوما على الأكثر من الإستئناف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 97... ويمكن أن تثبت الأمر أو تلغيه وإن تأمر بالإفراج أو الاستمرار في التوقيف أو أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بالتوقيف ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طرف يتعلق بالإفراج المؤقت عندما تنتظر في القضية بناء على إستئناف أمر خاص بتنازع إختصاص قضاء أو تطبيقا للمادة 125.<sup>1</sup>

وهذه الأخيرة تنص على أنه باستطاعة المحكمة العسكرية أن تصدر حكما بمنع المحاكمة بناء على أمر من وزير الدفاع الوطني أو و.د.ع بتجديد إجراءات الملاحقة استناد لأدلة جديدة وهذا ضمن شروط المادة (71) وما يليها.

وفي حالة رفعها أمام المحكمة فلرئيسها أن يصدر أمر بالإيداع في السجن أو التوقيف وتباشر المحكمة إجراءات التحقيق التحضيري وتفصل في طلبات الإفراج المؤقت، كما يمكن إصدار أي قرار بالملاحقة أو الإحالة أمام قضاء الحكم.

إذا رأت المحكمة العسكرية أن الوقائع لا تشكل أي وصف جنائية أو جنحة أو مخالفة، تصرح بعدم وجوب الملاحقة ويفرج عن المتهم، وتفصل في رد الأشياء المحجوزة، أما إذا أكدت أمر ق.ت.ع المطعون فيه بالاستئناف، فإن أمر هذا الأخير ينتج أثره كاملا

(م 126/124/122 ق.ق.ع).

في حال أن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام أصدرت حكما بإلغاء أمر ق.ت.ع في أي موضوع آخر مما ذكر في المادة 122 تقرر:

<sup>1</sup> أنظر احمد بلعروسي التيجاني، وإيل رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 33 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- إما إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لمتابعة التحقيق.
  - وإما إحالة القضية إلى قضاء الحكم، بعد أن تكون قد أجرت تحقيقاً إضافياً أم لا.
- وفي هاتين الحالتين يستمر في حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك.
- وعندما تأمر المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام بإحالة القضية فينبغي أن يتضمن هذا الأمر تحت طائلة البطلان بيان الوقائع والوصف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، فإذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم.<sup>1</sup>

وتفصل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام في غرفة المشورة، وتتداول بغير حضور و.د.ع والمتهم والمدافع عنه، وكاتب الضبط والمترجم، ويوقع الرئيس وكاتب الضبط على أحكامها، وتذكر فيها أسماء القضاة، وإيداع الأوراق والمذكرات وطلبات النيابة العامة، والأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص القابلة للطعن فيها من قبل و.د.ع، ضمن شروط المادة 180 وما يليها.

ويلحق بالدعوى كل تصريح آخر مدلى به بكتابة الضبط متعلق بطريق طعن ضد حكم المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، دون موجب للبت في أمر قبوله، ويعاد الملف أو يحال بدون إبطال إلى و.د.ع، أو إلى ق.ت.ع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق، ص 34 .

<sup>2</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 60.

### • بطلان التحقيق:

إذا تبين ل ق.ت.ع أن إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية بقصد إبطال هذا الإجراء ،بعد أخذ رأي و.د.ع، كما أن ل و.د.ع أن يقوم بمثل هذا التصرف فيطلي من ق.ت.ع إرسال أوراق الإجراءات إليه بقصد إحالتها إلى م.ع ويقدم لهذه الأخيرة عريضة يطلب فيها الإلغاء، ويجري إخبار المتهم...وتفحص م.ع صحة الإجراء المعروض عليها، فإذا اكتشفت سبب للإلغاء، قررت إبطال الإجراء المشوب بالبطلان، وإذا اقتضى الحال الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له.<sup>1</sup>

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدته فقط، ويحل أن يكون هذا التنازل صريح، تنتظر م.ع في القضايا المرفوعة إليها وفق لمآل المادة 88.<sup>2</sup> ويحضر الرجوع إلى ملف التحقيق المبطل لسحب الأوراق منه، لإستتباط عناصر أو اتهامات لدى الخصوم وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية للقضاة، وملاحظات أمام مجلس التأديب للمدافعين حسب ما ورد في المادة 90 ق.ق.ع، والمحكمة العسكرية هي المختصة في التحقيق في هذا البطلان، وإذا كان أمر الإحالة مشوب بالبطلان، فتحيله إلى و.د.ع ليقوم هو الآخر برفعه إلى ق.ت.ع (م 91 ق.ق.ع).

وجاءت المادة 87 على نحو تقول فيه أنه: "ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من ق.ا.ج، و 1/79، 2/80، من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه، والإجراءات التالية له."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق، ص 49 .

<sup>2</sup> راجع المادة (89) ق.ق.ع .

<sup>3</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجنائية العسكرية

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

### المبحث الثاني: الإجراءات أمام قضاء الحكم .

بعد الانتهاء من التحقيق القضائي، وبعد ملائمة النيابة العسكرية للقضية ورفعها للمحكمة العسكرية، نصل إلى أهم مرحلة بالنسبة للمتهم وهي الفصل في القضية بحكم، بالبراءة أو الإدانة في جلسة تطبق فيها نفس قواعد القضاء العادي تقريباً ما عدا بعض الخصوصيات العسكرية.

وكما هو معمول به في محاكم القضاء العادي، المحكمة العسكرية تبدأ عملها بإجراءات تسبق الجلسة من تنظيم للملفات واستدعاء الأطراف، والتأكد من صحة الإجراءات من أولها لآخرها، ليحدد تاريخ الجلسة، وتبدأ المرافعات بحضور ممثل النيابة العامة وكيل الدولة العسكري لتقديم أسئلته وإبداء رأيه، والأسانيد القانونية، ليختتمها بالطلبات والالتماسات، لتنتهي الجلسة بقفل باب المرافعات والدخول للمداولة وإصدار الحكم، وهذه هي مجمل المحاور التي سنتطرق لها في هذا المبحث الثاني الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب كالتالي:

#### المطلب الأول: الإجراءات السابقة للمحاكمة .

بانتهاء التحقيق تمر الدعوى إلى مرحلة أخرى وهي المحاكمة، والتي تتعقد بطلب من رئيسها، أو و.د.ع الذي يقوم وفور إرساله للملف، بإبلاغ المتهمين المحالين مباشرة، ليتم تعيين مكان الجلسة سواء في مقر المحكمة العسكرية، أو في مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي يعينه الرئيس باليوم والساعة كذلك.

وكما ذكرنا سابقاً فالمحكمة العسكرية تتشكل من رئيس وقاضيين، ووكيل للدولة وكاتب ضبط، إضافة إلى قضاة مساعدين مختارين، وهو مفصل في المواد من 05 إلى 12 ق.ق.ع .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وإذا تبين لرئيس المحكمة بان التحقيق غير كامل، أو ظهرت أمور وأدلة جديدة، فيمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق تحضيري، ويتولاه هو بنفسه أو احد القضاة المساعدين، وحين اكتماله تودع الوثائق والمحاضر لدى كتابة الضبط لتضم إلى ملف الدعوى، ويخطر بها و.د.ع والمدافع عن المتهم .

وللمدافع أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخ عنها، ويتصل بحرية مع المدافع عنه وأن يقوم باطلاع وكيل الدولة العسكري على أسماء وعناوين الشهود اللذين يرى حضورهم ضروري للاستماع إليهم وذلك قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، وإن حدث ولم يتم تكليفهم بالحضور فيحق للمتهم أن يحضرهم مباشرة.

يجري التبليغ بالحضور للشهود وخبراء وكذا المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصرف عليها في الباب الخامس من ق.ق.ع، وإذا كانت جريمة واحدة لكن صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحكمة للمتهمين مختلفين، جاز للرئيس ضمها تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع، وإذا كان زمن الحرب فيحق للمتهم قصد الدفاع عن نفسه أن يطلب سماع أي شاهد ودون إجراء تكليف بالحضور، بعد أن يذكره ل و.د.ع قبل فتح الجلسة مع السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس (المواد 130/131/132 ق.ق.ع).

### • التكليف بالحضور والتبليغات:

يتم التكليف بالحضور من قبل كاتب الضبط أو جميع أعوان القوة العمومية بدون مصاريف ويتضمن التكليف الخاص بالمتهم ما يلي:

- إسم وصفة السلطة الطالبة.
- حكم الإحالة المستند إليه والتقديم المباشر وأمر التكليف صادر من المحكمة وتعيين مكان إنعقاد الجلسة مع بيان التاريخ والساعة.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- الواقعة موضوع متابعة، مع بيان النص القانوني المطبق وأسماء الشهود والخبراء الذين طلب (و.د.ع) الإستماع إليهم.

- إخبار المتهم، تحت طائلة البطلان، أنه في حالة إمتناعه عن إختيار مدافع عنه يسار إلى تعيين مدافع عنه تلقائياً.

- إخطار المتهم بأنه ينبغي عليه إبلاغ ( و.د.ع ) بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 03 أيام من الجلسة، وتكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة (م 192 ق.ق.ع).<sup>1</sup>

وفي حالة قيام الحرب فيضاف إلى ما سبق اسم المدافع المكلف تلقائياً، والتبنيّة المتهم بحقه في إحضار شاهد حسب ما ذكر في (م 5/131)، ويخفض أجل الحضور بعد التسليم إلى 24 ساعة (م 194/193 ق.ق.ع)، وحسب المادة (195) فمن المتكلف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير يجب أن يتضمن مايلي:

- اسم وصفة السلطة الطالبة.

- اسم ولقب الشاهد أو الخبير و موطنه.

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير.<sup>2</sup>

مع بيان أن الشاهد في حالة عدم حضوره أو رفضه، أو الشهادة بالزور سيعاقب وفي حالة إهماله للتكليف بالحضور، فسيستعمل معه الإكراه البدني بواسطة القوة العمومية والحكم عليه.

مع توقيع ووضع التاريخ في ورقة التكليف بالحضور؛ ولتبليغ المعني يرسل (و.د.ع) إلى العون المكلف:

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 78-79 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع نفسه ، ص 79 .



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه.
- محضر من 03 نسخ مخصص لإثبات تبليغ المعني، أو غيابه عن محل إقامته المعين ويذكر في المحضر ما يلي:
  - أ- اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة.
  - ب- اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ.
  - ت- اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة.
  - ث- تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل إقامته المعين.<sup>1</sup>

ويوقعه العون والمرسل إليه، وإن رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر، وترسل نسختان ل(و.د.ع) في حالة التبليغ الشخصي تترك للمرسل إليه نسخة، وهذا يعتبر دليل إثبات للحضور أو الغياب (م 3/196) و(م 197) ق.ق.ع، وفي حالة انعدام المعلومات اللازمة يجوز ل(و.د.ع) أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني، وتدوّن في محاضر حتى وإن بقيت دون جدوى.

وفي حالة أن التبليغ لم يتم تسليمه للشخص المطلوب، فتطبق القواعد التالية:

إذا كان أمر يتعلق بعسكري مغيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ إلى الهيئة العسكرية التي ينتمي إليها، وتسلم نسخة الورقة ضمن ظرف مغلق، لا تحتوي الأعلى البيانات الخاصة بالاسم واللقب والرتبة والقطعة العسكرية، التي يكون المرسل إليه تابع لها.

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 80 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وإذا لم يكن للمرسل إليه أيا كان، موطن معلوم أو كان البحث عنه دون جدوى، أو كان مقيم في بلد أجنبي، فيتم تكليفه بالحضور وتبليغه إلى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية الناضرة في القضية ويؤشر (و.د.ع) على النسخة الأصلية من الورقة، ويرسل نسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المؤهلة.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة (133 ق.ق.ع) صراحة على الإحالة لمواد ق.ا.ج بقولها: "تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من ق.ا.ج، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده."<sup>2</sup>

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، فيحضر وهو مطلق من غير قيود، ومعه مدافع عنه وان لم يوجد هذا الأخير عين له مدافع تلقائياً، ليسال الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته، ومسكنه ومحل ولادته، فإذا رفض صرف النظر عن ذلك (م 140 ق.ق.ع).

وعلى المتهم الذي ارتكب مخالفة وتم تبليغه شخصياً، الحضور أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً، يحكم عليه بحكم وكأنه حضر أمام المحكمة (م 141 ق.ق.ع)، وعلى الدفاع أن يقدم الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية، أو صحة رفع الدعوى إليها قبل المرافعة في الموضوع، وإلا فترفض وتقدم على شكل مذكرة دفاع، وهذا لتفصل فيه المحكمة بحكم واحد أو تأمر بالإحالة إذا لزم الأمر (م 150 ق.ق.ع).

ويستدعى لحضور الجلسة كل من القاضيين المساعدين، وكذا القضاة الاحتياطيين ليحلوا محل زملائهم الرسميين في حالة حدوث طارئ لأحدهم، وكما ذكر في المادة (90 ق.ق.ع) هم مقيدون في قائمة يضعها وزير الدفاع الوطني بحسب الرتبة والاقدمية، ومن الضروري أن يراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> أنظر مولود ديدان: القانون العسكري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 274.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

( م 2/07 ق.ق.ع) ويتم تعيين كاتب الضبط المكلف بالجلسة والكتابات، سواء كان ضابط أو من العسكريين التابعين لأسلاك الجند أو المصالح الأخرى (م 6/10، م 12 ق.ق.ع).

وعلى الجميع تأدية اليمين حال افتتاح الجلسة ويكون بالنسبة للقضاة العسكريين كما هو مذكور في ( م 427 ق.ا.م)، لأن المادة 15 ق.ق.ع أحالة إليها، وكذا رؤساء المحاكم العسكرية ووكلاء الدولة العسكريون، وقضاة التحقيق العسكريون حين تقلدهم لوظائفهم المادة 16 ق.ق.ع وفيما يخص كتاب الضبط ومستكثبي أمانات الضبط، والمحضرون لدى المحاكم العسكرية فيؤدون اليمين المنصوص عليها في المادة 428 ق.ا.م.<sup>1</sup>

كما أن مهمة الدفاع يتولاها مدافع من بين المحامين المقيدين في قائمة المحامين، أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية، أما إذا كانت القضايا متعلقة بجرائم عسكرية منصوص عليها في ق.ق.ع، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم إن يحضر أو يدافع عنه في جميع أطوار ومراحل الدعوى، إلا بأمر من رئيس المحكمة العسكرية الدائمة النازرة في الدعوى يسمح له بذلك (م 18 ق.ق.ع).

غير أن الممارسة تبين أن تكليف محامي في قضية عسكرية أمر معقد، بما أن رئيس المحكمة العسكرية يمكنه رفض تكليف محامي دون تعليل لهذا الرفض، ودون إمكانية للطعن في قراره، مثلما حصل في قضية (رحموني وبوجاني) اللذان يحرمان من الاتصال بمحاميه منذ أكثر من سنتين، وما حصل مؤخرا ( لبشير بلحرشاي)، الذي فرض عليه رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة أن يغير المحامين اللذين تم توكيلهم من طرف عائلته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نشير هنا الى ان قانون الاجراءات المدنية قد الغي ولم يعد موجود، وحل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 .

<sup>2</sup> أنظر مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، مرجع سبق ذكره، ص 17-18 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

إن صياغة المادة 18 ق.ق.ع تؤدي إلى الحد من حرية المتهم في استعمال حقه في الدفاع إذ لا يجوز للمتهم وفق لنفس المادة، أن ينيب عنه شخص عادي، لا يمتن المحاماة لأجل الدفاع عنه، والمرافعة أمام الجهات القضائية العسكرية النازرة في قضيته، كما لا يجوز له الاستهانة بالمحامي الذي يرضاه حينما يتعلق الأمر بجريمة عسكرية، مع أن الدفاع في المسائل الجزائية حق للمتهم لا يجوز المساس به أو الإنقاص منه.<sup>1</sup>

فالمتهم وإن عين له محامي آخر أكثر تمكن في القانون ممن رضيه بإرادته المنفردة، سيضل يرى في المحامي الثاني مهما بذل من عناية وجهد، مدافعا غير جدير بالثقة، لأن الهيئة التي فصلت في قضيته هي التي عينته.

استعمل ق.ق.ع لفظ المحامي والمدافع، ولكنه استعمل لفظ المدافع أكثر، والمحامي غني عن التعريف، أما المدافع فهو عسكري تمنح له صفة محامي عسكري للقيام بمهمة الدفاع شرط قبول السلطة العسكرية ذلك.

تجدر الإشارة إلى أنه في نفس قانون الإجراءات العسكرية، هناك بعض الأحكام في المادة 157 التي تشكل انتهاك جسيم لاستقلال المحامين من السلطة القضائية، حيث أن هذه المادة تخول لرئيس المحكمة العسكرية السلطة لمعاقبة محامي الدفاع من خلال منعه بشكل مؤقت (03 سنوات كحد أقصى) من مزاولة مهنتهم، أو طردهم من النقابة، ويمكن أن تشمل هذه العقوبات أيضا حضر مؤقت (تصل لـ 10 سنوات كحد أقصى) للترشح لانتخابات نقابة المحامين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Remy cabrilla-marie anne frison-roche thierry revet-libertes et droits-fondamentaux-5eme edition dalloz-1999-p 413 .

<sup>2</sup> أنظر مجيد بن الشيخ، أمين سيدهم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

### المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والمرافعات .

تقوم المحاكمات الجنائية مهما كانت الجهة التي تجري أمامها، على قواعد عامة ينبغي إتباعها وإلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها، وهي تقرر لحماية الصالح العام فضلا عن حقوق الخصوم، على النحو التالي:<sup>1</sup>

1- أن القاضي الذي يحكم في الدعوى ينبغي أن يكون قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها.

2- أن الإجراءات يجب أن تتم في مواجهة الخصوم وبعد تمكينهم من الحضور.

3- أن الجلسات ينبغي أن تكون علنية للجمهور.

4- أن الإجراءات يجب أن تكون شفوية.

5- أن الإجراءات يجب تدوينها بمعرفة الكاتب المختص.

عند حضور المتهم فيتم تشكيل المحكمة العسكرية، من قضاة الحكم والنيابة العامة وكاتب الضبط ومدافع المتهم، وبعد أداء اليمين، تشرع المحكمة في سير جلساتها، والتي تكون كما هي في القضاء العادي مع بعض الخصوصية فقط، كان يكون من هو داخل قاعة الجلسات مكشوف الرأس.

أي عند دخول العسكري عليه نزع طاقيته، والجلوس بهدوء واحترام في جلسة معتدلة، ويلزم الصمت وبدون سلاح، كما عليه ألا يبدي تأثره بما يدور في الجلسة بالرضا أو عدمه، لأنه في هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة أن يطرده، وإن عصى الأمر يأمر بتوقيفه مهما كانت صفته، ويحبس في احد الأمكنة المذكورة في المادة 102 ق.ق.ع، لمدة لا تتجاوز 24 ساعة (م 136 ق.ق.ع) .

<sup>1</sup> أنظر حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 106 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وتجري الجلسة بصورة علنية حسب ما هو مذكور في المادتين 286/285 ق.1.ج، التي أحالت إليها المادة 133 ق.ق.ع، وهما المادتان اللتان توجبان أن تكون إجراءات المرافعات كلها في جلسة علنية، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والمن العام، أو الآداب العامة كان تكون المرافعات فيها ما يثير مشاعر أهل الضحية، أو أهل المتهم... حيث انه يجوز في مثل هذه الحال أن تأمر المحكمة بان تقع المرافعات في جلسة سرية.<sup>1</sup>

وهو إجراء استثنائي يلجا له رئيس الجلسة إذا رأى ضرورة لذلك، غير انه يصدر حكم في القضية وينطق به في جلسة علنية، ويقتضي هذا الأمر إخراج كل من هو في قاعة الجلسات عدا أطراف القضية ومحاميهم، ورجال الأمن، وهذا الأمر لا طعن فيه، لأنه لا يتعلق بموضوع قضية معينة، ولا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة وإذا حدث شغب حال دون السير الحسن للجلسة، اعتبر المرتكبون عصاة وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 ق.ق.ع .

وحسب المادة 143 ق.ق.ع: "يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه السجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية، إلى نهاية المرافعات، أو وضعه تحت تصرف المحكمة، إذا شوش أو سبب الضجيج، بأي طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة، ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم، من جراء هذا الفعل وحده بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون."<sup>2</sup> ويحكم عليه كما لو كان حاضرا.

ويتلو كاتب الضبط على المتهم عقب كل جلسة، محضر الموضوع عن هذه المرافعات، ويستلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات (و.د.ع) وعن الأحكام الصادرة التي تعتبر حضورية المادة 2/144 ق.ق.ع.

<sup>1</sup> أنظر عبد العزيز سعد: إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 85

<sup>2</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 65 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

ويتلو كاتب الضبط أمر التكليف بالحضور، وقائمة الشهود، إما بطلب من النيابة العامة أو المتهم، وقائمة الشهود لا تتضمن إلا أسماء بلغ المتهم بها النيابة العامة، وبلغ بها المتهم عن طريق (و.د.ع)، وإلا تم معارضتها، لتبت المحكمة في هذه المعارضة، ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرف المخصصة، ولا يخرجون منها إلا للشهادة، ويحاول اتخاذ الإجراءات عند الضرورة بمنعهم من التحدث فيما بينهم، قبل أداء الشهادة (م 146 ق.ق.ع).

يأمر الرئيس الكاتب بتلاوة أمر الإحالة على المحكمة، أو تقديم المتهم مباشرة أمامها والأوراق التي يجب الاطلاع عليها، ويذكر المتهم بالجريمة الملاحق من اجلها، وان له قول كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه.

يقوم الشهود بتأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق.ا.ج، مهما كانت الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية.

إذا تخلف احد الشهود جاز للمحكمة :

- إما صرف النظر عنه والسير في المرافعات، ثم تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق، إذا كان محل لذلك، فيما إذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة.
- وإما تطبيق أحكام المادة 299 ق.ا.ج.<sup>1</sup>

وإذا حكم على الشاهد المتخلف جاز له المعارضة أمام المحكمة مصدرة الحكم، أو المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني في حالة إلغاء الأولى، وتقتصر آجال المعارضة بيومين بالنسبة للشاهد في حالة الحرب (م 148 ق.ق.ع).

### • إجراءات المرافعة:

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 66 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

المقصود بها الإجراءات التي تتعلق بالتحقق من هوية المتهم، والأفعال التي نسبت إليه وسماع المدعي المدني إن وجد، والشهود والخبراء، تليهم النيابة لتقديم طلباتها، وسؤال المتهم عن اسمه ولقبه، وموطنه ومكان وتاريخ ولادته واسم والديه، واستجوابه عن الوقائع والأفعال المتابع من أجلها، وكل ما يتصل بها مما يتعلق بأدلة الإثبات، وسماع مرافعات النيابة العامة وطلباتها وقبل ذلك سماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

وفي الأخير يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم إن وجد، ليقوم بالدفاع عن المتهم حيث يتعين عليه أن يراجع الملف مسبقاً، وأن يعمل على التمسك بالأعذار إن وجدة، وبالوقائع التي تساعد على نفي إسناد التهمة إلى موكله، أو بنفي وجود الوقائع الجرمية أصلاً، ويبحث عن الأدلة الضعيفة بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة، أو الظروف المخففة، أو وقف التنفيذ.<sup>2</sup>

### • الدفوع القانونية والطلبات العارضة:

في جميع الحالات التي يكون فيها المتهم معرضاً للإدانة والعقاب بسبب أية جريمة منسوبة إليه، يكون من حقه أن يمارس كل الدفوع التي تؤمن براءته، أو تضمن تخفيف العقاب عليه، أو تؤدي إلى إعفائه من العقاب كله أو بعضه إلى غير ذلك من الدفوع الإجرائية أو الموضوعية.<sup>3</sup>

قضاء الحكم مختص بتقدير المخالفات الشكلية التي حالة دون إظهار الحقيقة والإضرار جوهرياً بحقوق الدفاع، وتنتظر المحكمة في الدفوع المقدمة عن طريق المذكرات قبل قفل باب المرافعات، وتقرر ضمه إلى الموضوع لتفصل فيه بحكم واحد (م 150 ق.ق.ع).

<sup>1</sup> أنظر عبد العزيز سعد: مرجع سبق ذكره، ص 88 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع نفسه ، ص 89 .

<sup>3</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 90 .



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وكما تطرقنا له سالفًا فالدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية، وصفة رفع الدعوى تقدم بمذكرة دفاع قبل المرافعة وإلا رفضت، لتبت فيها بحكم واحد أو تأمر بإحالة القضية وهذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، ويدون كاتب الضبط ذلك ويضم الأحكام إلى ملف الدعوى، ولا تنتظر المحكمة فيه (م 151 ق.ق.ع).

أي أن المحكمة ملزمة بالإجابة عن هذه المذكرات المودعة إيداع قانوني، وتقوم بضم المسائل الفرعية، والدفوع إلى الموضوع، وتفصل فيها بحكم واحد، حيث تبدأ بالدفوع ثم بعدها بالموضوع، إلا إذا حدث أمر جعلها تقوم بالعكس.

لقد ورد النص في المادة 352 ق.ا.ج، على أنه يجوز للمتهم ولكل أطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية، وهذا يعني أن من حق المتهم ومن حق محاميه وأي طرف آخر مدعي مدني كان، أو مسؤول مدني، أن يقدم دفوعه وطلباته شفاهة خلال جلسة المرافعات، وإن يقدم للمحكمة بعد الانتهاء من المرافعات مذكرة كتابية لتدعيم دفوعه، تتضمن توضيح أو تصحيح أو تكملة لما دار في الجلسة، أو تتضمن أفكار تفصيلية يمكن أن تستأنس بها المحكمة أثناء المداولة، وإعادة النظر في الوقائع، وأدلة الإثبات بما يمكن أن يؤدي إلى إصدار حكم عادل.<sup>1</sup>

تقدم للرئيس مباشرة، ولا مجال لمناقشتها، أو الاعتراض عنها حتى من طرف النيابة العامة ليؤشر عليها، ويقدم كاتب الضبط بالتتويه عنها في المحضر وسجل الجلسات، لتصبح بعد ذلك وثيقة رسمية تضم إلى ملف الدعوى، لترافقه في حالة الطعن بالنقض.

ولقد منح المشرع سلطة تقديرية للرئيس في إدارة المرافعات، وسير الجلسة للكشف عن الحقيقة، فله أن يطلب إحضار أي ورقة يراها لازمة، ودعوة أي شخص للاستماع لشهادته حتى أن تطلب ذلك استعمال أوامر الإحضار، وإذا طلب المدافع أو النيابة العامة خلال المرافعات الاستماع لشهود جدد، قرر استدعائهم إن رأى ضرورة لذلك، ولا يؤدون اليمين، لأن

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق، ص 90-91.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

تصريحاتهم تعتبر مجرد معلومات، ويرفع للمحكمة كل طلب عارض أو دفع، إذا كان هو مختص فيه لتبت المحكمة فيه بحكم (م 152/153 ق.ق.ع).

و ل (و.د.ع) أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروري، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم والمدافع عنه، ويسال الرئيس المتهم إذا لم يبقى لديه ما يزيده لدفاعه.<sup>1</sup>

ولا يجوز قطع التحقيق في القضية، ولا المرافعات إلا لأمر ضروري، أو لراحة القضاة والشهود والمتهمين، ولكي تتمكن النيابة العامة والدفاع من تهيئة ملفاتهم للمرافعة، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب الدفاع، أو المتهم أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي، طبقاً للمادة 129 إذا وجدت واقعة تستوجب الإيضاح (م 156 ق.ق.ع).

وإذا اخل المدافع بالتزاماته تجاه المحكمة، جاز لهذه الأخيرة أن تطبق عليه عقوبات فورية بطلب من النيابة العامة وهي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز 03 سنوات.
- الشطب من جدول المحامين.<sup>2</sup>

زيادة على الحرمان من العضوية في مجلس النقابة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، وإن كان المدافع غائباً فتأجل الدعوى لجلسة قادمة أمام نفس المحكمة، لتفصل فيه بحكم نافذ حتى وإن تم الطعن فيه، وإذا وجب خروج المحامي المختار أولاً من الجلسة، جاز للمتهم اختيار مدافع

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 69 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

جديد عنه، وإلا اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه مدافع آخر، ويجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسة الملف.<sup>1</sup>

وحسب المادة 155 ق.ق.ع فانه: "إذا لم يمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، ويجري مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول التي لم ينظر فيها ليوم معين."، كما يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أن تأمر بتأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة.

### • قفل باب المرافعات وتلاوة الأسئلة:

يقرر الرئيس قفل باب المرافعات، ليتلو الأسئلة التي يجب على المحكمة الإجابة عنها وهي:

1- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

2- هل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

3- هل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟<sup>2</sup>

كما يجوز للرئيس طرح أسئلة احتياطية، لكن يجب أن يعبر عنها في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات ليتسنى للأطراف الإدلاء بملاحظاتهم، وإذا طرأ نزاع عارض بشأن الأسئلة تبت فيه المحكمة بحكم فاصل، كما هو الشأن بالنسبة للدفع والطلبات، وفي الأخير وكما هو منصوص عليه في المادة 164 ق.ق.ع: "يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 70 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 70 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

الجلسة وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات، أو يأمر الرئيس في حال عدم توفر غرفة للمداولات، بإخلاء القاعة من الحاضرين، ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع احد ولا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم، فيتداولون ويصوتون من غير حضور (و.د.ع) والدفاع وكاتب الضبط، وتكون أوراق الدعوى تحت نظرهم، ولا يمكنهم تلقي أية ورقة غير مبلغة للدفاع والنيابة العامة".

### • المداولة:

يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون بأغلبية الأصوات، وبالإجابة عن الأسئلة بكلمة نعم أم لا. فان كان المتهم مذنب طرح الرئيس سؤال إن كانت هناك ظروف مخففة، ويكون التصويت من القاضي الأدنى رتبة حتى آخرهم وهو الرئيس، وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية.<sup>1</sup>

ونصت المادة 167 انه: "يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدت جنایات أو جنح، وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف، وليس العقوبة المقررة أوليا".

ومن القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة نلخص ما يلي:<sup>2</sup>

- وحدة القضاء: بمعنى أن القضاة أو القاضي الذي يحكم الدعوى ينبغي أن يكون قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها.

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 71 .

<sup>2</sup> أنظر أشرف مصطفى توفيق: دفاع المتهم في الجرائم العسكرية، ط1، إيتراك، مصر، 2006، ص 215-216 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- حضور الخصوم: بمعنى أن جميع الإجراءات يجب أن تتم في حضور الخصوم بعد إعلامهم وتمكينهم من الحضور، ولا يجوز إبعاد المتهم من الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش أو خروج على النظام، يستدعي ذلك.
- علانية الجلسات.
- شفافية الإجراءات (المرافعة): يجب أن تتم الإجراءات أمام المحكمة شفاهة وبالتالي فدفاع المتهم يترافع شفاهة، ولا يمنع ذلك من حقه في تقديم مذكرة، ولا بد من تلاوة الأوراق، والالتزام في الجلسة والاستماع إلى مرافعة الخصوم ودفاعه.
- تدوين الاجراءات: إن الإجراءات يجب تدوينها بمعرفة كاتب الجلسة... ويدون اسمه في محضر الجلسة، ويدون فيه خلاصة شهادة الشهود، وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت.
- التحقيق النهائي: فالمحكمة أن تعيد سماع الشهود أو الخبراء في مواجهة الخصوم أو أن تسمع شهود جدد، لم يسبق سماعهم، ويسبق ذلك توجيه للمتهم الاتهام.

### المطلب الثالث: حكم المحكمة العسكرية وطرق الطعن فيه

بعد مرور الدعوى عبر مراحل الاتهام والتحقيق، ومناقشة الأدلة من خلال المرافعات نصل إلى آخر ما يتم المرحلة الأخيرة، فبعد المداولة يصدر الحكم الذي هو الفصل في القضية، بالبراءة أو الإدانة.

وحال سماع المتهم بالحكم إن كان حاضراً، أو بعد تبليغه في حالة الغياب، له أن يرضى به أو يطعن فيه بالطرق المتاحة له لاسترجاع حقوقه، وهذا ما سنتطرق له في المطلب التالي من بيان للحكم وطرق الطعن فيه.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

تعود المحكمة بعد المداولة لقاعة الجلسة ويعاد فتح الأبواب إذا كانت قد أخلت، ثم يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويبتلوا أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب، أو بالبراءة ويعين المواد القانونية التي جرى تطبيقها، وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب، يفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر مع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173، يضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على الإكراه البدني، وذلك في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، ويأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة، وترد لصالح الدولة أو لصالح مالكه، إذا لم يحكم بردها، فيمكن طلب ردها بواسطة عريضة ترفع للمحكمة العسكرية (م 169/168 ق.ق.ع).

كما أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها أو في تاريخ لاحق ويخبر الرئيس الأطراف بتاريخ النطق بالحكم، وفي يومها يتحقق الرئيس من حضور الأطراف أو غيابهم.

إذا اعتبر المتهم مذنب يذكر ذلك في الحكم، مع بيان العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر، وإذا كان المتهم مفرج عنه مؤقتاً، وكان الحكم نافذاً أو بعقوبة أشد جاز للمحكمة إصدار أمر بالإيداع بالسجن، وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب تأمر المحكمة بتسليم العسكري بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.

ولا يجوز إعادة أخذه أو اتهامه، بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف (م 170/171/172/173 ق.ق.ع)، وذكرت المادة 174 ق.ق.ع أنه بعد أن يصدر الرئيس الحكم ينبه المحكوم عليه إذا لزم الأمر بأن من حقه إن يطعن في الحكم بالنقض، ويذكر له مهلة الطعن، وإذا تقرر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ فينبغي كذلك على الرئيس أن ينبهه إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها إلى الثانية.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وعند اللزوم كذلك، بان عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 من هذا القانون أو المادتين 445 و 465 ق.ع.<sup>1</sup> وتحقق المحكمة العسكرية من هوية الشخص المحكوم عليه في حالة نزاع عليها، من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، أو التي أوقف في دائرتها ويفصل فيها بحضور الموقوف والشهود الذين حضروا، ثم الاستماع إليهم في جلسة علنية وتطبق أحكام المادة 542 ق.ا.ج المتعلقة بإحالة النظر في القضية من محكمة إلى أخرى في الأحوال:<sup>2</sup>

- 1- لداعي الأمن العمومي أو الشبهة المشروعة.
- 2- لحسن سير القضاء.
- 3- بصفة استثنائية وبناء على طلب وزير الدفاع الوطني، عندما يتعذر إيجاد مساعدين عسكريين من الرتبة المطلوبة لتشكيل محكمة عسكرية.

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 73 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع نفسه ، ص 86 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وفي حالة تنازع الاختصاص بين قضاء عسكري وقضاء القانون العام، أو بين قضائين عسكريين، تقدم النيابة العامة طلب بتنازع قضاة لدى إحدى الهيئات القضائية النافذة في القضية، ترفع للمجلس الأعلى للبت فيه، طبقاً للمادة 545 وما يليها من ق.ا.ج، (م208 ق.ق.ع).

إن حكم المحكمة العسكرية يصدر دون تسبيب، ويسبب في حالة الطلبات العارضة المقدمة من طرف الدفاع، وحالات عدم الاختصاص، ويشتمل تحت طائلة البطلان على مايلي: اسم المحكمة، تاريخ صدور الحكم، أسماء القضاة وصفاتهم، أسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدين.

ثم أسماء القضاة الاحتياطيين، واسم ولقب المتهم، وعمره ونسبه، وموطنه واسم المدافع عنه، والجنايات والجرح، أو المخالفات التي أحيل من أجلها، أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، ودواعي عدم أدائها، وكذا الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات (و.د.ع) الأسئلة المطروحة والأحكام الصادرة طبقاً للمادتين 166/165 من ق.ق.ع، منع الرفض الظروف المخففة بأغلبية الأصوات.

ذكر العقوبات المحكوم بها مع بيان إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات، وأي تدابير أخرى إذا لزم، والمواد القانونية المطبقة، والإشارة إلى وقف التنفيذ إذا أمر به المحكمة بأغلبية الأصوات، واستفادت المحكوم عليه من أحكام المادة 280 وما يليها، وفيما إذا كانت المحكمة قررت سرية الجلسة لأن الأصل فيها العلنية، والتتويه إلى أن الحكم قد تلي علناً من الرئيس، ولا يذكر في الحكم أجوبة المتهم ولا شهادة الشهود (م176 ق.ق.ع).

يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط ولا يمكن إرساله لأي جهة قضائية كانت عدا المجلس الأعلى التي تتم بقرار من هذا الأخير، وإنما تسلم نسخ أو خلاصات عنه فقط (م177/178 ق.ق.ع).



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

إن من مبادئ القانونية المتبعة فيها وقضاء، مبدأ النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو وقعت مرافعات في جلسة السرية، وذلك إما في نهاية جلسة المرافعات نفسها أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ، ويحاط بها علما كل الأطراف... إما ما يمكن أن نلاحظه في ما يتعلق بحق المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة فهو أنه إذا اثبت أن المحكمة قد منحت المتهم حق الكلام أخيرا ورفضت منحه لمحاميه فإنها ستكون قد خالفت القانون وخرقت إجراءات جوهريا، وأخلت بحق الدفاع عن المتهم وهو حق دستوري وقانوني مقدس.<sup>1</sup>

### • طرق الطعن غير العادية:

جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تعتبر حضورية، ولا يجوز المعارضة فيها إلى صدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها، وهي أنه كلما تأكد بان المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، ثبتت المحكمة في الدعوى غيابيا ويتم تبليغه بالحكم شخصيا أو إلى آخر موطن أو مسكن له، ويلصق ملخص الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه، وتجري المعارضة في الحكم الغيابي خلال 05 أيام من التبليغ الشخصي للمحكوم عليه إذا كان متعلق بواسطة العون المكلف بالتبليغ أو كاتب الضبط بالمحكمة.

وان كان المتهم قد أوقف خلال 24 ساعة بموجب تصريح كتابة ضبط السجن، تنتظر القضية في اقرب جلسة، ويكون حكم المحكمة الصادر بعد المعارضة حضوريا.

كما لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح اعتباره غائبا، وتعتبر المرافعات حضورية، فإن رفض وقد سبق له الحضور، تجري المرافعات ويصدر الحكم كما لو كان حاضرا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 145 عند الاقتضاء (م 179 / 199 ق.ق.ع).

<sup>1</sup> أنظر عبد العزيز سعد: مرجع سبق ذكره، ص 92 .

### 1- الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض هو طريقة غير عادية تستعمل وتمارس ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية، وذلك بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500 من ق.ا.ج.<sup>1</sup>

ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى في نطاق القضايا و الشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من ق.ا.ج، مع مراعاة تحفظات الواردة بعده، ويرفع بالتصريح لدى كتابة الضبط، ويوقعه مقدمه مع كتابة الضبط، فإن لم يكن يستطيع التوقيع أشار إلى ذلك في المحضر، وكذا التوكيل إن كان الشخص المقدم مزود بتوقيع خاص ويقيد هذا التصريح في السجل المخصص لذلك طبقا للمادة (98 ق.ق.ع) وللمحكوم عليه أو و.د.ع، أن يصرح بالطعن بالنقض لدى كتابة الضبط بعد 08 أيام من اطلاعه عليه إذا كان الحكم صدر بالحضور الاعتباري (م 180/181/183 ق.ق.ع).

وكما جاء في المادة 182 ق.ق.ع، فلو كمل د.ع، أن يطعن بالنقض في:

- أحكام البراءة.
- الأحكام القضائية بمنع المحاكمة.
- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون.

<sup>1</sup> أنظر عبد العزيز سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 154

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

ولا يجوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم إلى في الحالة الأولى عندما يكون الحكم قد اغفل الفصل في احد عناصر الاتهام، أو في الحالة الثانية إذا حصل في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

وكما أشارت المادة 203 ق.ق.ع، ان المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي تعتبر كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض رغم تكليفه بالحضور ضمن الأوضاع والمهل المقررة سواء إلى شخصه أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلى بطريق الطعن بالنقض في المهلة المنصوص عليها في المادة 181 ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم شخصيا، وهي 08 أيام.

وإذا كان المحكوم عليه معتقلا، يوجه رسالة برغبته في الطعن إلى إدارة المؤسسة المعتقل فيها فتسلمه هذه الأخيرة إيصالا و تقيد في رسالته تاريخ التسليم، وتقوم بإحالة الطلب إلى كتابة الضبط مصدرة الحكم ، ليسجل في المحضر والسجل الخاص بذلك (م 184 ق.ق.ع).

إذا أ بطل المجلس الأعلى الحكم لعدم الاختصاص فانه يقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة و يعينها، وان كان الإبطال لسبب آخر تحال القضية إلى محكمة عسكرية لم يسبق لها أن نصرت فيها ما لم يكن الإبطال مقررا، لان الواقعة لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة وإما لان الواقعة مشمولة بالتقادم أو العفو ، ولم يبق بتاتا ما يمكن أن يحكم فيه .

في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة يرسل ملف الدعوى في ظرف 08 أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه، مع نسخة منه (م 527 )، ولا تتقيد المحكمة بالحكم المنقوض بشأن وقائع الدعاوى، إلا أن سلطة الجهة القضائية المحالة إليها الدعوى تتقيد بحكم المجلس الأعلى بشأن نطاق النقض، فإذا كان سلبى امتدت سلطاتها إلى كل وقائع الدعويين العمومية والمدنية، وفي مواجهة كل أطراف الحكم المنقوض.

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 76 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

إما إذا كان النقض جزئياً، تعين على تلك الجهة أن تتقيد بفصلها في الدعوى، في حدود ما نقض بالحكم... كما تتقيد المحكمة بعدم الإضرار بالطاعن فلا يجوز للمحكمة إعادة الحكم بعقوبة اشد من تلك المقررة بالحكم المنقوض متى كان النقض والإحالة بناء على طعن المتهم وحده.

أما إذا كان المنقوض صادر من محكمة هي أول وآخر درجة كمحكمة الجنايات فان المحكمة التي ستتولى نظر الدعوى من جديد، تملك تشديد العقوبة حتى لو كان النقض بناء على طعن المتهم وحده.<sup>1</sup> وهذا الشيء ينطبق على المحاكم العسكرية.

وقد حددت المواد 505 و 511 ق.ا.ج، البيانات الواجب توفرها في مذكرة الطعن بان يجل أن تكون ممضاة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أولاً، وبأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 511 ق.ا.ج ثانياً، كاشتمالها على اسم ولقب وصفة الخصم الطاعن أو الممثل عنه، وموطنه الحقيقي أو المختار إذا لزم الأمر.

وقد يقع النقض بدون إحالة إذا لم يبقى شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض أو انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب (المادة 2/524 ق.ا.ج).<sup>2</sup>

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فالي أن يصدر الحكم فيه وبالرغم من الطعن بالنقض يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفائه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو بالغرامة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس، الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها (المادة 3/499، 2 ق.ا.ج).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط5، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 568-569.

<sup>2</sup> أنظر محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 226، 232.

<sup>3</sup> أنظر أحمد شوقي الشلقاني: مرجع سبق ذكره، ص 560.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

ولا ينظر قضاء النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع وفضلا عن ذلك فإن المجلس الأعلى إذا غي الحكم المنقوض أو أبطله، فإنه لا يحكم في الموضوع، وإنما يحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض... وفي حدود هذا النطاق فإن المجلس يتقيد بصفة الطاعن وبموضوع ووجه الطعن.<sup>1</sup>

وان كان البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية، يعاد السير في الدعوى ودون أن تلتزم بحكم المجلس الأعلى ثبت المحكمة النافذة في الدعوى، إلا أنه إذا صدر الإبطال بحكم ثاني بناء على طعن جديد، فهنا على المحكمة أن تتقيد بحكم المجلس الأعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية.

إن للطعن بالنقض آثار مختلفة ومتنوعة منها ما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون في، ومنها ما يتعلق بنقل ملف الدعوى، ومنها ما يتعلق بامتداد الطعن إلى غير الطاعن.<sup>2</sup>

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الجنائي أن نقض الحكم أو القرار لا يمتد أثره لغير الطاعن طالما لم يكن الطعن مقدم من النيابة العامة، وإذا طعن عدة متهمين فالوجه، أو الأوجه التي يقدمها أحدهم وتقبله المحكمة العليا، يستفيد منه الآخرون متى كان الوجه مشترك بينهم، وكان هناك اتصال بين حالة المتهمين ووجه الطعن، وإن المحكمة العليا وحدها التي تعين في قرارها من الذي يمتد إليهم أثر الطعن بالنقض.<sup>3</sup>

وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة، وجب عليها اعتماد ما يفسر على الوجه الأوفر لفائدة المحكوم عليه، وإن كان الإبطال بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنباً عنها، فلا تبت المحكمة الجديدة النافذة في القضية إلا بشأن

<sup>1</sup> أنظر المرجع نفسه، ص 561.

<sup>2</sup> أنظر عبد العزيز سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 173.

<sup>2</sup> أنظر أحمد لعور، نبيل صقر: قانون الإجراءات الجزائية - نصا وتطبيقا -، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 293.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

العقوبة ويبقى الوضع على حاله بالنسبة للاتهام والظروف المشددة أو المخففة ، ويعفى طالب النقص من إيداع الرسم القضائي (المواد 185/186/187/188 ق.ق.ع).

وإذا قضي برفض الطعن يعاد الملف بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية وإذا قبل الطعن وقضى المجلس بعدم الاختصاص الجهة التي أصدرت الحكم يرسل الملف إلى الجهة صاحبة الاختصاص، للنظر في الدعوى، وإذا قبل الطعن وقضى ببطلان الحكم كلياً أو جزئياً مع الإحالة، يعاد الملف للنظر في الدعوى إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيل آخر، أو لجهة أخرى من نفس الدرجة، وإذا لم يرى المجلس، إعادة النظر في الدعوى قضي ببطلان الحكم المطعون فيه.<sup>1</sup>

يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات، يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية، أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها، أو كاتب ضبط المحكمة العليا (م 529 مكرر مضافة بالقانون 08/2001).<sup>2</sup>

### 2- طلبات التماس إعادة النظر:

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية تعتبر وسيلة من وسائل مراجعة الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من جديد ، وذلك كلما كان الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وكان قد قضي بالإدانة في جناية أو جنحة.<sup>3</sup>

وبالنسبة للمحاكم العسكرية ، فقد أحال المشرع طلبات إعادة النظر إلى تطبيق قواعد ق.ا.ج من خلال نصه في المادة (190 ق.ق.ع): "يسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة

<sup>1</sup> أنظر حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 132-133 .

<sup>2</sup> أنظر أحمد لعور، نبيل صقر: قانون الإجراءات الجزائية-نصا وتطبيقا-، المرجع السابق ذكره ، ص 298.

<sup>3</sup> أنظر عبد العزيز سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سبق ذكره ، ص 181.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 ق.أ.ج.<sup>1</sup>

وبالرجوع لنص المادة (531 ق.أ.ج) نجد أنها تنص على: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.<sup>2</sup>

ومعنى ذلك أنه يشترط لكي يكون الطعن بالتماس إعادة النظر طعنا سليما ومقبولا يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان هما:<sup>3</sup>

1- أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع وحاز قوة الشيء المقضي فيه.

2- أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر قد تضمن أو اشتمل على الإدانة بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة.

والحالات التي تمنح الشخص حق الطعن بالتماس إعادة النظر، محددة على سبيل الحصر وهي تؤسس:<sup>4</sup>

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

<sup>1</sup> أنظر كمال دمدوم ، مرجع سبق ذكره، ص 78 .

<sup>2</sup> أنظر مولود ديدان: قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 162 .

<sup>3</sup> أنظر عبد العزيز سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سبق ذكره ، ص 181-182.

<sup>4</sup> أنظر مولود ديدان: قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 162 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

والمشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531 التي جاء فيها أن الطعن يرفع إلى المحكمة العليا مباشرة بالنسبة إلى الحالات الثلاث الأولى إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، وإما من نائبه وفي الحالة الرابعة لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.<sup>1</sup>

وفي حالتنا هذه أي أمام المحاكم العسكرية فطلبات التماس إعادة النظر ترفع إلى المجلس الأعلى سابقا وحاليا المحكمة العليا. ولم يقيد المشرع طلب إعادة النظر بميعاد معين من علم الطالب بوجه الطلب، فتصحيح الأخطاء القضائية لا ينبغي أن يتقيد بميعاد معين.<sup>2</sup>

### • آثار طلب التماس إعادة النظر:

لا يترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائري وقف تنفيذ الحكم، هذا من ناحية أخرى يترتب على رفع طلب إعادة النظر إلى المجلس الأعلى سابقا تخويله سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي أوردتها الطاعن في

<sup>1</sup> أنظر عبد العزيز سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سبق ذكره ، ص 185.

<sup>2</sup> أنظر أحمد شوقي الشلقاني: مرجع سبق ذكره، ص 583 .



## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

طلبه...ومع ذلك فالمجلس وبعد إجراء ما يراه من تحقيقات أن يغير أوجه الطعن المقدمة من الطاعن بأخرى لم يشر إليها.<sup>1</sup>

يفحص المجلس أولاً جواز قبول طلب إعادة النظر فإذا لم يكن مستوفياً شرائطه... يقضي بعدم قبوله شكلاً، ويقوم العضو المقرر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، ولدى الضرورة بطريق الإنابة القضائية للفصل في جواز قبول الطعن، أما إذا توافر الطعن على شرائطه، وكان الطلب مقبولاً وانتقل المجلس إلى فحص الموضوع، أن الطعن لا يستند إلى أساس فإنه يقضى برفضه وإلا فإنه يقضي بغير إحالة بطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته.<sup>2</sup>

متى قضى ببطلان حكم الإدانة اعتبر كان لم يكن وزالت آثاره بأثر رجعي، فلا تنفذ العقوبة إن وجدت، وكذلك يوقف تنفيذ العقوبات التبعية وترد الغرامة والمصروفات والتعويضات التي أداها المحكوم عليه، أما ما ترتب على الحكم الملغى من مراكز نهائية أو حقوق مكتسبة فلا يجوز المساس بها.<sup>3</sup>

متى الغي حكم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر، فإن للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب الدولة بتعويض كافة الأضرار التي إصابته نتيجة الحكم الخاطئ، إلا أن الدولة تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في بعض الأحوال كان تثبت أن الحضور نفسه قد تسبب بخطئه في صدور ذلك الحكم، وللدولة أن ترجع على المدعي المدني أو المفترى أو شاهد الزور الذي كان سبباً في صدور الحكم الذي قضى ببطلانه.<sup>4</sup>

وقد نص القانون على حق المتهم في تقديم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عليه إلى سلطة أعلى من السلطة التي صادقت الحكم مؤسسا التماسه على الأسباب القانونية

<sup>1</sup> أنظر أحمد شوقي الشلقاني: المرجع نفسه، ص 585.

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق، ص 585-586.

<sup>3</sup> أنظر المرجع السابق، ص 586.

<sup>4</sup> أنظر المرجع السابق، ص 586.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

التي تؤثر في الحكم محققا بذلك الضمانات التي كلفها القانون العام للمتهم بالطعن في الحكم الصادر عليه بالنقض.<sup>1</sup>

إن إضفاء قوة الشيء المقضي به على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية يترتب عليها كافة الآثار القانونية التي تترتب على هذه الصفة للأحكام الجنائية الصادرة من محاكم القانون العام بالإضافة إلى كافة تطبيقات هذه القاعدة كما وردة في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين العامة في الدولة.<sup>2</sup>

إن آثار الفصل في طلب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية آثار شملتتها وتضمنتها المادتين 531 مكررو 531 مكرر 1، وهي تختلف باختلاف قبول طلب الطعن أو رفضه.<sup>3</sup>

### • الطعن لصالح القانون:

نصت المادة 189 ق.ق.ع، على هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية بقولها:

" تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 ق.ا.ج، المتعلقة بالطعن لصالح القانون." وبهذا الطعن لصالح القانون يطبق على أحكام المحاكم العسكرية ونشرحه كالآتي:

الطعن لصالح القانون هو للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان، واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة، فعلى الرغم من وجود الطعن بالنقض الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية للمحاكم الجزائية، فإن هذه الأحكام رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه تبقى عرضت للأخطاء القانونية والإجرائية ومن المعروف أن الأحكام من صارت نهائية واستنفذه طرق الطعن بالنقض، حازة حجية الشيء المقضي فيه، وأصبحت عنوان للحقيقة.

<sup>1</sup> أنظر عبد الحميد الشواربي: الطعن الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ص 303.

<sup>2</sup> أنظر عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 310.

<sup>3</sup> أنظر عبد العزيز سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 189.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

فإذا لم تتفطن النيابة العامة أو من له الحق من الأطراف إلى تلك الأخطاء وانتهت آجال الطعن بالنقض فان الفرصة تبقى قائمة، لان النائب العام لدى المحكمة العليا له الحق في استخدام الطعن لصالح القانون.

لذلك نظم المشرع بالمادة 530 الطعن لصالح القانون الذي يتميز بالسعي إقرار حكم القانون في النزاع دون أي مصلحة أخرى لأي من أطرافها، ورغم اتساع نطاق هذا الطعن فانه لا شأن له هو الآخر بالوقائع التي أثبتتها الحكم، ولذلك لا يؤسس على أوجه الطعن موضوعية أو قانونية اختلطت بالوقائع، وإنما يبنى فقط على أوجه الطعن القانونية، ولهذا الطعن اثر ناقل أيضا يطرح بمقتضاه محل الطعن على المجلس الأعلى، في حدود طلبات النائب العام وتعليمات وزير العدل.<sup>1</sup>

### - طعن النائب العام بالمحكمة العليا:

يقتصر هذا الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية، ويستوعب هذا الشرط كل أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 ق.ا.ج .

أما إذا كان قد طعن في الحكم فعلا، إلا أن المجلس الأعلى سابقا والمحكمة العليا حاليا رفض الطعن استناد إلى نظرية العقوبة المبررة مثلا، فلا يجوز الطعن فيه مرة ثانية لصالح القانون... وكذلك لا يجوز سلوك طريق الطعن الحالي بالنسبة للأحكام الصادرة من غرفة الاتهام.

ويتم الطعن بمجرد عريضة يقدمها للمجلس الأعلى، دون تقيد بميعاد معين، ويصدر المجلس الأعلى حكمه في الطعن سواء بعدم القبول شكلا، أو بقبوله ورفض الطعن، أو نقض الحكم المطعون فيه، رغم حيازته لقوة الأمر المقضي فيه، وليس نقض الحكم المطعون فيه من

<sup>1</sup> أنظر أحمد شوقي الشلقاني: مرجع سبق ذكره، ص 571 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

اثر على الخصوم، فلا يجوز لهم التمسك بحكم المجلس الأعلى للتخلص مما قضى به الحكم المشار إليه (المادة 2/530).<sup>1</sup>

### • الطعن بناء على أمر وزير العدل:

رغم انه يهدف إلى إقرار حكم القانون، إلا انه يختلف عنه في أحكامه، فهو لا يهدف إلى إلغاء الأحكام الصادرة من آخر درجة، وإنما يجوز زيادة على ذلك الالتجاء إليه بالنسبة للأحكام أو القرارات القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو حتى المعارضة، ومن ذلك قرارات قاضي التحقيق وحتى مجرد الأعمال القضائية الموصوفة بالبطلان كالاقتناع بالمحلفين، شريطة إلا تكون هذه الأعمال منعدمة بطبيعة الحال.

لا يباشره الوزير بنفسه، ويتم الطعن حتى وان كان الحكم أو القرار قد صار نهائي لفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، وأخيرا فان الطعن بناء على وزير العدل ليس نظري فقط، وإنما قد يكون ذا اثر ايجابي بالنسبة للخصوم، فيستفيد منه المحكوم عليه، ولذلك فالطعن بناء على وزير العدل يكون في هذه الحالة لصالح القانون وصالح المحكوم عليه، فإذا اقترن النقص بالإحالة فان إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة المحالة إليها يكون لصالح المحكوم عليه، فلا يجوز أن تسيئا إليه كتشديد العقوبة مثلا.<sup>2</sup>

يتمثل تقيد المجلس الأعلى سابقا والمحكمة العليا حاليا بصفة الطاعن في أمرين:

- عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها.

<sup>1</sup> أنظر المرجع نفسه ، ص 571-572.

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 573-574.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

- مراعاة عدم الإضرار بالطاعن، فالمجلس لا يستطيع أن يعدل الحكم المطعون فيه، إلا بما يحقق مصلحة الطاعن، وفي المقابل لا يجوز للطاعن، عدا النيابة العامة أن يتمسك بطعنه بأوجه الطعن التي من شأنها الإساءة إليه.<sup>1</sup>

ينظر المجلس الأعلى للطعن بالنقض على مدى أوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن، إلا إذا تبين للمجلس الأعلى وجود مخالفة تمس النظام العام، كان تتعلق بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو باختصاصها فان المجلس يثيرها من تلقاء نفسه.<sup>2</sup>

### • الإجراءات أمام المجلس الأعلى سابقا:

يقوم الكاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام، الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى، مع حافظة بيان الأوراق ذلك في ظرف 20 يوم من تاريخ التقرير بالطعن، ويقوم كاتب المجلس الأعلى بتسليم الملف في ظرف 08 أيام إلى الرئيس الأول للمجلس، الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين قاضي مقرر (م 513 ق.أ.ج).

إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها، أودع تقريره وأصدر قرار باطلاع النيابة العامة لدى المجلس الأعلى عليها، وعلى هذه الأخيرة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف 30 يوم من استلام ذلك القرار (م 516 ق.أ.ج).

ثم تقيد القضية بجدول الجلسة، بمعرفة رئيس الغرفة، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة سواء أودعت مذكرتها أم لم تودعها، ويبلغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها ب 05 أيام على الأقل (م 517 ق.أ.ج)، ويتولى الرئيس ضبط الجلسة (م 520).

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 561.

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 562.

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وبعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره، ويجوز أن يسمح لمحامي أطراف الدعوى عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفويا، وتبدي النيابة العامة لدى المجلس الأعلى طلباتها قبل إقفال باب المرافعة، وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي يصدر المجلس الحكم بتاريخ محدد. (المادة 519 ق.1.ج).

يشمل الحكم في الطعن: الحكم في الشكل، والحكم في الموضوع، وأحكام المجلس الأعلى مسببة و يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في (م 521 ق.1.ج) ويوقع على نسخة الحكم الأصلية كل من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة، وينطق بها في جلسة علنية.<sup>1</sup>

قد يكون نقض الحكم أو إلغائه جزئيا أو كلياً، بل ويكون كذلك حسب ما استقر عليه قضاء النقض، فيمتد الإلغاء أو النقض إلى أجزاء الحكم التي لم ينصب عليها الطعن ويفيد منه باقي أطراف الحكم فضلا عن الطاعن، وذلك متى توافر ارتباط قانوني أو واقعي يجعل التقيد بالآثر الناقل للطعن بالنقض منافيا لحسن سير العدالة.<sup>2</sup>

### • الآثار المترتبة على نقض الحكم:

إن المجلس الأعلى لا شأن له بموضوع الدعوى، ومن ثمة فإنه متى نقض الحكم المطعون فيه، لا يجوز له أن يفصل في الدعوى، ويتعين عليه إحالتها إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر، وإلى جهة قضائية، هي كقاعدة عامة من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض (م 1/523 ق.1.ج).

لكنها قد تكون جهة أخرى إذا كان لا يوجد في الجهة التي أصدرت الحكم قضاة آخرون، لنظرها من جديد وقد تكون من درجة غير درجة تلك التي أصدرت الحكم المنقوض، كما إذا كانت هذه الأخيرة لا اختصاص لها أصلا بنظر الدعوى، أو لم تكن مختصة

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 563 .

<sup>2</sup> أنظر المرجع السابق ، ص 565 .

## الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الجزائية العسكرية

وقت الحكم إلا بسبب من الأسباب القانونية، كالشأن في جرائم الجلسات فتكون الإحالة للجهة القضائية المختصة في العادة، لنظرها طبقاً لقواعد الاختصاص (م 2/523 ق. 1. ج).

غير أن المجلس الأعلى قد ينقض الحكم دون إحالة إذا تبين له أن الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه، لا تشكل جريمة ما، وحين إذن يقضي ببراءة المتهم (م 2/524 ق. 1. ج)، ويقضي المجلس الأعلى في العقوبة المنصوص عليها قانوناً، ولا محل للإحالة اقتصر الإلغاء على حذف نص قانوني غير واجب التطبيق، أعمله الحكم المطعون فيه مادام الحكم يبقى فيما عدا ذلك سليم.

ويلاحظ أخيراً أن المجلس قد يحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع دون نقض الحكم، وذلك إذا صدر قانون أصلح للمتهم، بل وتكون الإحالة إلى نفس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأنه لم ينقض.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن المادة 225 ق. ق. ع، خولت لوزير الدفاع الوطني، إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية.

<sup>1</sup> أنظر المرجع السابق، ص 567-568.